# أثر بطلان إجراءات التقاضي أمام القضاء الاداري الأردني

# The effect of Invalidating litigation procedures before the Jordanian administrative judiciary

**إعداد الباحث**

**معاذ عبد الحميد العمايرة**

**اشراف**

**الاستاذ الدكتور عبد الرحمن العرمان**

**قدمت هذه الرسالة استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون**

**عمادة البحث العلمي والدراسات العليا**

**جامعة جرش**

**2023**

# أثر بطلان إجراءات التقاضي أمام القضاء الاداري الأردني

إعداد الباحث : معاذ العمايرة

## الملخص

هدفت هذه الدراسة للوصول الى التعريف بمضمون بطلان اجراءات التقاضي امام القضاء الإداري الاردني وايضا تحديد الجهه المختصة في نظر وفصل الدعاوي الاداريه وتسليط الضوء على الاجراءات والقواعد والاصول المتبعة في الدعاوي الإدارية امام القضاء الاداري الاردني والوقوف على اوجه القصور والنقص التشريعي الخاص ببطلان اجراءات التقاضي ومحاوله اعطاء بعض الحلول لمعالجه هذا القصور من خلال اقتراح نصوص تشريعيه مستقله تنظم احكام البطلان باجراءات التقاضي امام المحكمه الاداريه كما هدفت الدراسة لبيان اهميه الاجراءات والقواعد الخاصة بالتقاضي في الدعاوي الإدارية ودورها كضمان اساسي لحمايه حقوق الافراد ومراكزهم القانونية وتحديد الاثار المترتب على بطلان اجراءات التقاضي امام القضاء الاداري الاردني وعليه فأن الوصول الى اجراءات سليمه وصحيحه شكلا وموضوعا فان القرار الصادر من المحكمه الاداريه بقوه القانون بالوقائع المطروحه فيعتبر الحكم صحيح ومنتج لكافه اثاره القانونيه وفق القانون والاصول .

الكلمات المفتاحية :اجراءات التقاضي ، القضاء الاداري ، الدعوى الإداريه ، البطلان .

# The impact of the invalidity of litigation procedures before the Jordanian administrative courts

Prepared by the researcher: Moath Al-Amayerh

## Abstract

This study aimed to reach the definition of the concept of the invalidity of litigation procedures before the administrative judiciary, as well as to identify the competent authorities in the consideration and virtue of the supplication and administrative, and to shed light on the procedures, rules and principles followed in the supplication and administrative before the administrative judiciary, and to stand on the deficiencies and legislative shortcomings related to the invalidity of litigation procedures and try to give some solutions to address it This shortcoming is achieved through the development of independent legislative texts or an independent law that regulates the provisions of the invalidity of the procedures. The study also aimed to demonstrate the importance of the procedures and rules of litigation in administrative and prayer and their role as a basic guarantee for the protection of the rights of individuals and their legal positions and to determine the impact of the invalidity of litigation procedures before the administrative judiciary. The researcher relied on his study On the descriptive analytical approach, the theoretical framework included two chapters. The first chapter came under the title of Litigation Procedures in Administrative Cases, and it included a number of investigations and demands. Also, the second chapter came under the title of Invalidity of Litigation Procedures before the Administrative Court. It also included a number of investigations and demands.

**Keywords**: judge procedures, administrative judiciary, executive authority, annulment

# قائمة المحتويات


| الموضوع | الصفحة |
|---|---|
| العنوان | أ |
| قرار لجنة المناقشة | ب |
| الاهداء | ج |
| الشكر | د |
| فهرس المحتويات | و |
| الملخص باللغة العربية | ح |
| الملخص باللغة الإنجليزية | ط |
| **الفصل الاول : الإطار العام للدراسة** | ١ |
| المقدمة | ١ |
| مشكله الدراسة | ٢ |
| اسئلة الدراسة | ٢ |
| اهداف الدراسة | ٣ |
| أهمية الدراسة | ٤ |
| منهج الدراسة | ٥ |
| حدود الدراسة | ٥ |
| مصطلحات الدراسة | ٦ |
| الدراسات السابقه | ٧ |
| التعقيب على الدراسات السابقة | ١٦ |
| **الفصل الثاني :اجراءات التقاضي في الدعاوي الادارية** | ١٠ |
| **المبحث الاول ماهيه اجراءات الدعوى الادارية وخصائصها** | ١٠ |
| المطلب الاول مفهوم اجراءات الدعوى الادارية | ١١ |
| المطلب الثاني ما هي الدعوى الادارية وخصائص اجراءاتها | ١٢ |
| الفرع الاول ماهيه الدعوى الادارية | ١٢ |
| الفرع الثاني خصائص اجراءات الدعوى الادارية | ١٣ |
| **المبحث الثاني اجراءات رفع الدعوى الادارية واثارها** | ١٦ |
| المطلب الاول الشروع في الدعوى الادارية | ١٦ |
| الفرع الاول لائحة الدعوى | ١٦ |

| | |
|---|---|
| الفرع الثاني تبادل اللوائح | ١٨ |
| المطلب الثاني الاثار الاجرائية والموضوعية | ٢١ |
| الفرع الاول الاثار الاجرائية | ٢١ |
| الفرع الثاني الاثار الموضوعية | ٢٢ |
| **المبحث الثالث الحضور والغياب لأطراف الدعوى** | ٢٣ |
| المطلب الاول حضور اطراف الدعوى الادارية | ٢٤ |
| الفرع الاول وكاله المحامي | ٢٤ |
| الفرع الثاني شروط الوكالة | ٢٨ |
| الفرع الثالث انواع الدعاوى الواجب الترافع فيها | ٢٩ |
| الفرع الرابع تعدد الوكلاء | ٣٢ |
| الفرع الخامس انقضاء الوكالة | ٣٣ |
| المطلب الثاني غياب اطراف الدعوى الادارية | ٣٤ |
| **الفصل الثالث بطلان اجراءات التقاضي امام القضاء الاداري** | ٣٦ |
| **المبحث الاول مفهوم بطلان اجراءات التقاضي امام القضاء الاداري** | ٣٦ |
| المطلب الاول تعريف بطلان اجراءات التقاضي الاداري | ٣٧ |
| المطلب الثاني الجهة المختصة بنظر بطلان اجراءات التقاضي الاداري | ٣٨ |
| المطلب الثالث اجراءات النظر في بطلان اجراءات التقاضي الاداري | ٤٠ |
| المطلب الرابع اسس بطلان اجراءات التقاضي الاداري | ٤٣ |
| **المبحث الثاني الحكم ببطلان اجراءات التقاضي الاداري** | ٤٨ |
| المطلب الاول سبب بطلان اجراءات التقاضي الاداري | ٤٨ |
| المطلب الثاني صور بطلان اجراءات التقاضي الاداري | ٥٤ |
| المطلب الثالث نطاق بطلان اجراءات التقاضي الاداري | ٥٨ |
| **المبحث الثالث الاثر القانوني لبطلان اجراءات التقاضي الاداري** | ٦٤ |
| المطلب الاول سلطه القاضي الاداري بالحكم ببطلان اجراءات التقاضي الاداري | ٦٤ |
| المطلب الثاني الاثار المترتبه على بطلان اجراءات التقاضي الاداري | ٧٤ |
| **الفصل الرابع : النتائج والتوصيات** | ٨٥ |
| النتائج | ٨٥ |
| التوصيات | ٨٧ |
| المراجع | ٨٩ |

# الاطار العام للدراسه

## المقدمة

من المسلّم به أن إجراءات التقاضي في الدعاوى الإدارية تُعتبر حديثة النشأة نسبياً مقارنة بإجراءات التقاضي في الدعاوى الأخرى. تم تطوير هذه الإجراءات في الأصل في فرنسا، مما استدعى وضع قواعد وإجراءات محددة للدعاوى التي ترفع أمام المحاكم الإدارية في الدول التي تبنت النظام الفرنسي للقضاء المزدوج. يُعتبر محل إجراءات التقاضي في الدعاوى الإدارية ذو أهمية كبيرة، حيث يمس أصل الحق المتنازع عليه ويحدد النهج القانوني الصحيح الذي يجب اتباعه من قبل الأطراف المشاركة في الدعوى، سواء كانوا موظفين حكوميين أو أفرادًا أو هيئات إدارية. يهدف هذا النهج إلى تحقيق الغاية الأساسية لرفع الدعوى وهي حماية الحقوق القانونية العامة والخاصة. يعدّ هذا النهج خارطة طريق تساعد الأطراف المشاركة في الدعوى الإدارية على اتباع المسار القانوني الذي يؤدي إلى صدور حكم قضائي في الدعوى واتخاذ القرارات المناسبة. يجب أن نشير هنا إلى أن القضاء الإداري مختص بنوعين من الدعاوى الإدارية، وهما دعاوى الإلغاء ودعاوى القضاء العادي. حيث تتمتع كل من هاتين المجموعتين بمزايا فريدة، اذ تستهدف دعاوى الإلغاء المقاومة المباشرة للقرار الإداري وفحص مشروعيته، بينما تركز الدعاوى الأخرى على المصالح الشخصية للأفراد والدفاع عنها.

**مشكلة الدراسة**

تتمثل مشكلة الدراسة الحالية، في أن النصوص الواردة في قانون القضاء الإداري رقم ( 27) لسنة 2014م وخاصة تلك المرتبطة بإجراءات التقاضي في الدعاوى الإدارية أمام القضاء الإداري، على احتواءها على مجموعه من الصعوبات والعقبات التي تواجه المتخاصم مع الإدارة والمتمثلة في عدم وجود نصوص خاصة تنظم الاجراءات القضائية الإدارية وأحكام بطلان لإجراءات التقاضي من ناحية، وعدم ملائمة القواعد الإجرائية العادية الواردة في قانون القضاء الإداري وصلاحيتها من ناحية أخرى، وذلك من حيث تطبيقها وإسقاطها على بعض الدعاوى الإدارية نظراً لاختلاف طبيعة كل منها .

أسئلة الدراسة

- ما المقصود بالتقاضي بالدعوى الاداريه أمام القضاء الإداري الاردني؟
- بيان تأثير الحكم ببطلان اجراءت التقاضي الإداري على المصالح العامة والخاصة؟
- ما اسباب بطلان اجراءات التقاضي الاداري.
- ماهي الاسس القانونيه لبطلان إجراءات التقاضي أمام القضاء الاداري؟

**اهداف الدراسة :**

– توضـــيح المقصـــود بالتقاضـــي بالـــدعاوي الاداريـــه واجراءاتهـــا امـــام القضـــاء الاداري .

– تسـليط الضـوء علـى اجـراءات والقواعـد والأصـول المتبعـة فـي الـدعاوى الإداريـة أمام القضاء الإداري.

–إبـراز أوجـه القصـور والـنقص التشـريعي الخـاص بـبطلان إجـراءات التقاضـي فـي ظل قانون القضاء الإداري رقم (27) لسنة 2014م

– معالجـة القصـور فـي اقتـراح نصـوص تشـريعية مسـتقلة أو قـانون مسـتقل يـنظم أحكام بطلان اجراءات القضائية الإدارية.

– بيـان أهميـة اجـراءات والقواعـد الخاصـة بالتقاضـي فـي الـدعاوى الإداريـة ودورهـا كضمانة أساسية لحماية حقوق الأفراد ومراكزهم القانونية

– تحديد الأثر المترتب على بطلان إجراءات التقاضي امام القضاء الإداري.

**أهمية الدراسة**

تهدف هذه الدراسة إلى تسليط الضوء على أهمية موضوع إجراءات الدعاوى الإدارية. حيث ان إجراءات الدعاوي الإدارية تشتمل على القواعد التي يجب اتباعها أمام المحكمة، وتوجه الأطراف الى الاجراءات القانونيه السليمه حين اللجوء الى القضاء الاداري لحماية حقوقهم ومراكزهم القانونيه وصدور قرار محصن بقوه القانون. إن الالتزام بتلك القواعد يضمن العدالة وحماية حقوق الأفراد والمراكز القانونية.

تعتبر الدراسة المقترحة مهمة بسبب حداثة القضاء الإداري والقانون المنظم له في الأردن، وخاصة قانون القضاء الإداري رقم 27 لسنة 2014. ستسلط الدراسة الضوء على الجوانب القانونية والقضائية التي تنظم العلاقة بين الأطراف المدعية والإدارة. سيتم التركيز أيضًا على نقاط الضعف والاختلال في التشريعات النظرية المتعلقة بإجراءات التقاضي الإدارية أمام القضاء الإداري وتطبيقها العملي.

يلاحظ الباحث أن بطلان إجراءات التقاضي أمام القضاء الإداري هو موضوع حساس ويثير العديد من الجدل والتحديات. فقانون القضاء الإداري الأردني لا يعالج بطلان بشكل مباشر، وهذا ماتسعى الدراسه لبحثه .

**منهج الدراسة**

تعتمد هذه الدراسة المنهج الوصفي التحليلي، والمنهج الوصفي لبيان اجراءات التقاضي امام القضاء الاداري الاردني من خلال عرض التشريعات القانونيه الاداريه ذات الصله ، والمنهج التحليلي لدراسة وبحث وتحليل الضوابط القانونيه والنصوص القانونيه بالقضاء الاداري وبيان اوجه الضغف والقصور في هذه القواعد القانونيه لدراسة اثر بطلان اجراءات التقاضي امام القضاء الاداري الاردني ، كما توجد في الواقع، ويهتم بوصفها وصفا دقيقا ، وبيان خصائصها، وتحليل عناصرها، وما هو مرتبط بها، وهنا في هذه الدراسة تم تحليل القانون المرتبط بموضوع الدراسة.

**حدود الدراسة**

- الحدود الزمانيه : قانون القضاء الاداري الاردني رقم (27) سنه 2014

- الحدود المكانيه : المملكه الاردنيه الهاشمية

**مصطلحات الدراسة**

**القضـــاء الإداري:** "هـــو قضـــاء منفصـــل ومســـتقل يتخصـــص فـــي الفصـــل فـــي المنازعـــات التـــي تنشـــأ بـــين الافـــراد مـــن جهـــة وجهـــة الاداره مـــن خـــلال مراقبـــة لاعمال الاداره من الناحية القانونية"[1]

"الـــدعوى الإداريـــة: عرفهـــا الـــدكتور مصـــطفى كمـــال وصـــفي بأنهـــا " الإجـــراءات القضـــائية التـــي تتخـــذ أمـــام القضـــاء الإداري للمطالبـــة بـــأثر مـــن الآثـــار المترتبـــة علـــى علاقة إدارية"[2]

ويـــرى الباحـــث انـــه يمكـــن تعريـــف "**العدالـــة الإداريـــة** علـــى أنهـــا إنشـــاء إطـــار قـــانوني لـــلإدارة العامـــة؛ لأن العدالـــة تهـــدف إلـــى رســـم الطـــرق التـــى خولهـــا القـــانون لطلـــب الحمايـــه القانونيـــه حـــين اللجـــوء الـــى القضـــاء الاداري لحمايـــه مصـــالحهم ومراكـــزهم القانونيـــه ، والإشـــراف علـــى عمـــل الإدارة العامـــة وضـــمان شـــرعية أعمالهـــا .

**الدراسات السابقة**

دراسة نمر، محمد( 2013) ***أحكام بطلان في اجراءات والمحاكمات الادارية دراسة مقارنة بين القانونين الفلسطيني والأردني*** ،رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة الشرق الأوسط، الأردن، وهدفت إلى بيان أن بطلان باعتباره فكرة تقوم على أساس حماية المصالح العامة والمصالح الشخصية في إثبات الحقوق لأصحابها، وذلك بتوفير الجهد لمنع استغلال الأهلية الإجرائية، والتي تسبب الضرر.

وبالمقارنة مع دراسة الباحث يتبين ان كلا الدراستين تهدفان إلى تسليط الضوء على بطلان إجراءات التقاضي أمام القضاء الإداري، ولكن الاختلاف يكمن في تركيز الأولى على المقارنة بين القوانين الفلسطينية والأردنية، والثانية على دراسة الحالة الأردنية فقط، مع عدم تناول النقاط المتعلقة بحماية المصالح العامة والشخصية بنفس الوضوح.

.دراسة الخلايلة، محمد( 2013) ***مظاهر استقلال القضاء الإداري عن إجراءات الدعوى المدنية***، مجلة دراسات، الجامعة الأردنية ،عمان، المجلد 40، العدد1. وهدفت إلى إبراز أهم مظاهر استقلال إجراءات التقاضي الإداري عن إجراءات الدعوى المدنية.

وبالمقارنة مع دراسة الباحث يتبين أن كلا الدراستان تتناولان مجالات مشتركة في مجال القضاء الإداري في الأردن، ولكنهما تركزان على جوانب مختلفة من هذا المجال، حيث تركز الدراسة الخلايلة على استقلالية القضاء الإداري عن الدعوى المدنية، في حين تناقش دراسة الباحث تأثير بطلان التقاضي أمام القضاء الإداري.

ودراسة كنعان، نواف( ٢٠٠٩)" ***رقابة القضاء الإداري على مبدأ التناسب في القرارات التأديبية: دراسة مقارنة في فرنسا و مصر و الأردن***" تستهدف هذه الدراسة بيان ماهية مبدأ التناسب بين الجزاء التأديبي و المخالفة في القرار التأديبي و اهمية هذا المبدأ في القضاء الاداري المصري و في قضاء محكمة العدل العليا الاردنيه.

وعند مقارنة دراسة كنعان مع دراسة الباحث يتضح أن كلا الدراستين تهدفان إلى تسليط الضوء على مجالات مختلفة من القضاء الإداري، ولكن الاختلاف يتمثل في محتوى المفهوم الذي تناولته كل دراسة والمنهج الذي استخدمته. بينما تركز دراسة الباحث على بطلان إجراءات التقاضي وتقديم حلول تشريعية، تركز دراسة كنعان على مبدأ التناسب في القرارات التأديبية وتقديم دراسة مقارنة بين دول مختلفة.

ودراسة الحسين،محمد،خشمان،محمد،(٢٠١٥)***الإجراءات أمام المحكمة الإدارية في القانون الأردني والمقارن***"هدفت الدراسة إلى التعرف على الجهد الذي بذله المشرع الأردني في سبيل تطوير القضاء الإداري والتغلب على جميع

المعوقات التي تعترض هذا التقدم، خاصة بعد إجراء التعديل الدستوري في الأردن عام 2011م. واعتماد مبدأ التقاضي الإداري على درجتين بإصداره قانون القضاء الإداري رقم 27 لسنة 2014م.

هدفت دراسة الحسين ودراسة الباحث إلى تسليط الضوء على جوانب محددة من القضاء الإداري في السياق الأردني، ولكنهما يركزان على موضوعات مختلفة. دراسة الحسين تركز على جهود تطوير القضاء الإداري بعد التعديل الدستوري وإصدار قانون القضاء الإداري في عام 2014، بينما دراسة الباحث تتناول بطلان إجراءات التقاضي أمام القضاء الإداري وتحديد القصور التشريعية.

# الفصل الثاني

# اجراءات التقاضي في الدعوى الإدارية

وقد تناول الباحث هذا الفصل بثلاث مباحث جاء في المبحث الاول ماهيه اجراءات الدعوى الإدارية وخصائصها وفي المبحث الثاني اجراءات رفع الدعوى الإدارية واثارها وفي المبحث الثالث الحضور والغياب لأطراف الدعوى وقد اشتمل كل مبحث من هذه المباحث على مجموعه من المطالب والافرع

## المبحث الأول

## ماهية إجراءات الدعوى الإدارية وخصائصها

تناول الباحث المبحث الاول ماهيه اجراءات الدعوى الإدارية وخصائصها ضمن مطلبين جاء المطلب الأول بعنوان مفهوم إجراءات الدعوى الإدارية والمطلب الثاني ماهيه الدعوى الاداريه وخصائص اجراءاتها .

**المطلب الأول : مفهوم إجراءات الدعوى الإدارية**

تعرف اجراءات الدعوى الادارية بأنها: "مجموعة القواعد و الاجراءات القانونيه الاداريه الواجبة التطبيق عند ممارسة حق الدعوى الادارية أمام السلطة القضائية المختصة و التي تتعلق بتنظيم وأحكام عملية التقاضي"[1]

وفي تعريف الاجراءات "فهي مجموعة القواعد التي تحدد كيفية حماية الحقوق أمام القضاء الاداري والقواعد الأصولية التي تنظم القضاء والتقاضي بين الناس" [2]

وقد عرف الباحث اجراءات الدعوى الإدارية اجرائيا بأنها مجموعة مترابطة ومتسلسلة من المراحل التي يتم اللجوء إليها منذ بدايه قيد الدعوى الاداريه حتى صدور الحكم النهائي.

**المطلب الثاني: ماهية الدعوى الإدارية وخصائص إجراءاتها**

[1] المحكمة الادارية الأردنية رقم ٢٠١٤/11 تاريخ 19/11/٢٠١٤، أشار إليه مركز عدالة للمعلومات القانونية

[2] المبارك، على الشيخ إبراهيم ناصر(٢٠١٩) المصلحة في دعوى الإلغاء (دراسة مقارنة) الإسكندرية (مصر) المكتب الجامعي الحديث، ص.215

وقد تناول الباحث هذا المطلب ضمن فرعين الاول ماهية الدعوى الإدارية والفرع الثاني خصائص إجراءات الدعوى الإدارية

**الفرع الأول: ماهية الدعوى الإدارية**

من أبرز التعريفات للدعوى الادارية "بأنها الدعوى التي يكون محلها المنازعات الادارية التي تنشأ بين السلطة الإدارية من جهة الافراد أو الهيئات الخاصة من جه ثانية وتهدف إلى الحكم بإلغاء القرارات الإدارية غير المشروعة لمخالفتها أحكام القانون والتعويض عن الأضرار التي سببتها هذه القرارات أو الفصل في نزاع بشأن عقد مبرم مع الادارة" [1]

وايضا تم تعريف الدعوى الإدارية بأنها "مجموعة من الاجراءات التي تبدأ بإقامة الدعوى أمام المحاكم ويتخذ من طرف المدعي للمطالبة بحقوقه وينتهي بحكم فاصل حتى ولو انتهى النزاع إلى الصلح". [2]

وقد عرف الباحث الدعوى الإدارية بانها دعوى تتيح للافراد الذين يطالبون بجقوقهم التي انتهكت بقرار أو إجراء اتخذته جهة حكومية.

**الفرع الثاني : خصائص إجراءات الدعوى الإدارية**

[1] عثمان، قيس عبد الستار (٢٠١٧) اهمية العملية للقضاء الاداري، مجلة كلية الحقوق، جامعة النهرين، العراق، المجلد 19، العدد 17، ص 4

[2] سلطون، عقبة حسن (٢٠١١) وقف تنفيذ القرارات الادارية دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة دمشق ص .31

1. **الطابع الكتابي للإجراءات الادارية:**

يرى جانب من الفقه أن العلاقة بين صفة الجهة القضائية الادارية والكتابة وطيدة وطبيعية وبالتالي فإن الكتابة، باعتبارها وسيلة التعبير العادية للإدارة فالقاضي الفاصل في المادة الادارية يوجه لإجراءات الكتابة، بحيث فيما يقدم من وثائق ومستندات ومذكرات، وبما أن الادارة طرف أساسي ودائم في الدعوى الادارية، والتي تعتبر شخصا اعتباريا لا يتمتع بذاكرة شخصية أو أحاسيس إنسانية، فإنه من الضروري بما كان إثبات كل تصرفاتها في المستندات والأوراق بالكتابة.

2. **الطابع الاستقصائي:**

بما ان اجراءات التقاضي الادارية تقع تحت سيطرة القاضي لا الخصوم وهي إجراءات يوجهها القاضي، وبهذا تمتاز عن الاجراءات المدنية والتجارية التي يهيمن عليها الخصوم إلى حد كبير، فيكفي أن "تصل الدعوى إلى القاضي الاداري حتى يحمل هو عبء السير بها حتى نهايتها، فهو الذي يأمر بالسير في إجراءاتها، ويأمر بالتحقيق إذا كان له موضع، ويفحص الوثائق والأوراق المقدمة، ويقرر مت تعتبر الدعوى صالحة للفصل، وله الحرية في تقدير ما يقدم إليه من وسائل إثبات، وله الأمر بإدخال أي خصم في الدعوى" [1]

[1] جمال الدين، سامي (1991) الدعاوى الادارية والاجراءات أمام القضاء الاداري )دعاوى الالغاء (، االسكندرية منشأة المعارف، ص 397

### 3. الطابع التوجيهي للإجراءات الادارية:

هنـــاك نظامـــان رئيســـيان فـــي إدارة الـــدعوى القضـــائية بصـــفة عامـــة، النظـــام الاتهـــامي أو المنطـــوي علـــى الاتهـــام وهـــو النظـــام الـــذي يســـمح للخصـــوم بـــالتمتع بقـــدر أكثـــر مـــن الحريـــة فـــي إدارة دعـــواهم وصـــولا إلـــى حـــل فيهـــا. ذلـــك أن الطـــابع التـــوجيهي لإجـــراءات الخصـــومة أمـــام المحـــاكم الاداريـــة يمـــنح للقاضـــي الفاصـــل فـــي المـــادة الاداريـــة ســـلطة اتخـــاذ المبـــادرة والتـــدخل التلقـــائي الـــذي يتمتـــع بـــه عـــادة رجـــل الادارة ، أيـــنما احـــتفظ القاضـــي بهـــذه الســـلطة بـــالرغم مـــن التمييـــز القـــائم بـــين الوظيفـــة القضـــائية والوظيفـــة الاداريـــة واســـتغلها فـــي تحقيـــق المســـاواة بـين طرفي النزاع أمامه، لوجود شخص عام طرفا فيه.

حيـــث جـــاء بـــنص المـــاده (11) فقـــره (ب) : للمحكمـــه الاداريـــه مـــن تلقـــاء نفســـها ان تـــدعو المســـتدعي دون دعـــوة المســـتدعى ضـــده لشـــرح دعـــواه والـــرد علـــى استفســـاراتها أو تقـــديم إيضـــاحات ولهـــا ان تـــرد الـــدعوى اذا رأت أنـــه لا وجه لإقامتها .

### 4. الطابع الوجاهي للإجراءات الادارية:

إن الطـــابع التـــوجيهي للإجـــراءات القضـــائية لـــه آثـــار بليغـــة علـــى طابعهـــا الوجـــاهي إذ يســـمح للقاضـــي الفاصـــل فـــي المـــادة الاداريـــة "مـــن

تمكـــين طرفـــي النـــزاع بمعرفـــة كـــل مـــا يتعلـــق بالخصـــومة المطروحـــة أمامـه".[1]

## المبحث الثاني

## إجراءات رفع الدعوى الادارية واثارها

[1] الحلو، ماجد راغب (٢٠١١) القضاء الاداري، مرجع سابق ص 243

تناول الباحث موضوع إجراءات رفع الدعوى الإدارية واثارها في ثلاث مطالب جاء المطلب الأول بعنوان الشروع في الدعوى الإدارية والمطلوب الثاني بعنوان الآثار الإجرائية والموضوعية واخيرا في المطلب الثالث آثار رفع دعوى الإلغاء على تنفيذ القرار المطعون فيه .

**المطلب الأول: الشروع في الدعوى الإدارية**

وقد تناول الباحث هذا المطلب ضمن فرعين هما لائحة الدعوى والفرع الثاني تبادل اللوائح وفيما يلي بيان لهما

**الفرع الأول : لائحة الدعوى**

تعرف لائحة الدعوى بانها طلب يتقدم به صاحب الحق إلى المحكمة الادارية وبهذا الشكل فإن استدعاء افتتاح الدعوى هي تلك الورقة التي يتم من خلالها تكليف الخصم الاخر بالحضور والامتثال أمام المحكمة الادارية، مما يستوجب توفر مجموعة من البيانات – في العريضة–، اللازمة لصحة انعقاد الخصومة ويقيم عريضة الدعوى ثم يأخذ رقم الدعوى ويعطى بها إيصال سداد الرسوم ويحتوي هذا الإيصال"على موضوع الدعوى، الطلبات، اسم الطاعن، وأسماء أطراف الدعوى، اسم المحكمة، الدائرة المختصة، وكل التفاصيل الخاصة بالدعوى".[1]

**جاء ينص المادة (10) من قانون القضاء الاداري الاتي ذكره :**

[1] الغويري، احمد عودة (1991) اجراءات التقاضي الادارية امام محكمة العدل العليا الأردنية دراسة مقارنة، مرجع سابق ص214

أ- يجب على المستدعي أن يرفق باستدعاء الدعوى.

1- البينات الخطية التي يستند إليها في إثبات دعواه مصدقة منه بأنها مطابقة للأصل مرفقة بقائمة مفردات هذه البيانات.

2- قائمة بأسماء الشهود الذين يرغب في سماع شهاداتهم اثباتا لدعواه وعناوينهم الكاملة.

3- القرار المطعون فيه إذا كان قد تم تبليغه له.

4- قائمة بالبينه الخطية الموجودة تحت يد الخصم او الغير على أن يتم بيانها بصورة محددة وبيان الجهة الموجودة تحت يدها على أن تكون ذات علاقة مباشرة في الدعوى ومنتجة في اثباتها، واذا كانت الجهة التي توجد المستندات تحت يدها قد امتنعت عن تزويده بصورة عنها او بوصفها أو زودته بها بعد تقديم دعواه وكانت المدة القانونية قد انقضت عند تزويده بها فيكتفي بذكرها وبالقدر الذي يعمله من التفصيل بخصوصها وللمحكمة الإدارية الموافقة على تقديمها.

.ب- يقدم استدعاء الدعوى الى قلم المحكمة الإدارية مع المرفقات المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة وبعدد من النسخ تكفي لتبليغ المستدعى ضدهم إذا كانوا أكثر من واحد ويكتفي بتقديم نسخة واحدة للمستدعى ضدهم إذا كانوا من غير اشخاص الإدارة العامة الحكومية الذين ينوب عنهم محام واحد.

**الفرع الثاني : تبادل اللوائح**

"تبادل اللوائح: تكون القضية خاضعة لتبادل اللوائح بقرار من رئيس المحكمة، وعندها ينبغي تبليغ المدعَى عليه نسخة من لائحة الادعاء التي أودعها المدعِي لدى تسجيله الدعوى، وانتظار لائحة المدعَى عليه الجوابية على لائحة الادعاء خلال الفترة القانونية المحددة الدعوى خلال خمسة عشر يوما من اليوم التالي لتاريخ تبليغه الاستدعاء ، وذلك قبيل تحديد موعد انعقاد جلسة المحاكمة لنظر القضية. وفي حال لم يقم المدعى عليه بتقديم لائحة جوابية خلال المدة ، يتم تحديد موعد للمحاكمة، ويفقد المدعَى عليه عندها حقه بتقديم جواب على لائحة الادعاء بأي صورة من الصور، أو بتقديم أي بيّنة في الدعوى، ويقتصر حقه عندها بتقديم مذكرة تتضمن دفوعه واعتراضاته على بيّنة المدّعِي، ومناقشتها، وتقديم مرافعة ختامية. أما إذا كانت الدعوى تتعلق بالقضاء المستعجل يتم تحديد موعد جلسة للمحاكمه مباشرة خلال عشرة أيام من تاريخ تسجيل الدعوى لدى قلم المحكمة".[1]

جاء بنص الماده (11) من قانون القضاء الاداري الاتي :-

أ- للمستدعى ضده أن يقدم لائحة جوابية على استدعاء الدعوى خلال خمسة عشر يوما من اليوم التالي لتاريخ تبليغه الاستدعاء، ولرئيس المحكمة الإدارية تمديد هذه المدة لمدة لا تزيد على عشرة أيام بناء على طلب المستدعى ضده

[1] http://www.moj.gov.jo/Pages/viewpage.aspx?pageID=139

شـــريطة أن يقـــدم الطلـــب معلـــلا خـــلال المـــدة الاصـــلية لتقـــديم اللائحـــة الجوابيـــة ويكـــون قـــرار رئـــيس المحكمـــة الإداريـــة بتمديـــد المـــدة والـــذي يصـــدر تـــدقيقا غيـــر قابـــل للطعن.

ب- "إذا لـــم تكـــن اللائحـــة الجوابيـــة مقدمـــة مـــن رئـــيس النيابـــة العامـــة الإداريـــة او مســـاعديه فيجـــب ان تكـــون اللائحـــة الجوابيـــة موقعـــة مـــن محـــام اســـتاذ تتـــوافر فيـــه الشروط ذاتها الواجب توافرها فيمن يقدم استدعاء الدعوى".[1]

ج- تســـري علـــى اللائحـــة الجوابيـــة وتقـــديم المرفقـــات أحكـــام لائحـــة الـــدعوى ذاتهـــا المنصوص عليها في هذا القانون.

**جاء بنص الماده (12) من قانون القضاء الاداري الاتي :-**

أ- تبلـــغ اللائحـــة الجوابيـــة ومرفقاتهـــا للمســـتدعي ولـــه خـــلال عشـــرة أيـــام مـــن اليـــوم التالي لتاريخ تبيلغة اللائحة الجوابية ومرفقاتها ان يقدم ردا عليها.

ب- للمحكمـــة الإداريـــة مـــن تلقـــاء نفســـها أن تـــدعو المســـتدعي دون دعـــوة المســـتدعى ضـــده لشـــرح دعـــواه والـــرد علـــى استفســـاراتها أو تقـــديم ايضـــاحات ولهـــا أن ترد الدعوى إذا رأت انه لا وجه لإقامتها.

[1] الغويري، احمد عودة (1991) اجراءات التقاضي الادارية امام محكمة العدل العليا الأردنية دراسة مقارنة، مرجع سابق ص214

كما نصت المادة 14- أ- للمحكمة أن تكلف الطرفين في أي دعوى مقامة لديها أو أيا منهما تقديم لائحة إضافية أو أكثر لتوضيح أو تفصيل أي من الوقائع أو الأسباب الواردة في استدعاء الدعوى أو في اللائحة الجوابية عليه أو في الرد على هذه ا للائحة، سواء قبل المباشرة في نظر الدعوى أو في أي مرحلة من مراحلها.

ب- إذا لم تقدم أي من اللوائح الإضافية المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة خلال المدة التي حددتها المحكمة فتعتبر الأمور التي طلبت المحكمة تلك اللائحة لتوضيحها أو تقديم تفاصيل بشأنها خارجة عن وقائع الدعوى وأسبابها، ولا يجوز للطرف الذي طلبت منه ولم يقدمها الاستناد إليها في دعواه أو تقديم أي بينة بشأنها.

**المطلب الثاني: الآثار الإجرائية والموضوعية**

وقد تناولها الباحث ضمن فرعين هما الفرع الأول الآثار الإجرائية والفرع الثاني الاثار الموضوعية

**الفرع الأول: الآثار الإجرائية**

تعتبر الدعوى الإدارية أحد الوسائل التي يمكن استخدامها لحماية حقوق الأفراد والجماعات من تصرفات الجهات الإدارية، وتشمل الآثار الإجرائية لهذه الدعوى ما يلي:

الآثار الإجرائية:

1- إيقاف التنفيذ: حيث يمكن للمحكمة الإدارية إيقاف تنفيذ القرار الإداري المطعون فيه حتى صدور حكم نهائي.

وهذا مانصت عليه ماده (28): لا يترتب على الطعن امام المحكمه الاداريه العليا وقف تنفيذ الحكم المطعون فيه الا اذا أمرت المحكمه بغير ذلك .

2- تحويل الدعوى: يمكن للمحكمة إحالة الدعوى إلى جهة أخرى إذا اعتبرت أن هذه الجهة هي الأصلح للفصل فيها.

3- التعويض: يمكن للمحكمة الإدارية أن تحكم بتعويض شرعي للمدعي في حال ثبوت الضرر الذي لحق به نتيجة لتصرف غير قانوني من جانب الجهة الإدارية.

**الفرع الثاني : الآثار الموضوعية**

1- بطلان: حيث يمكن للمحكمة الإدارية إبطال القرار الإداري المطعون فيه، إذا اعتبرت أنه يتعارض مع القوانين المعمول بها.

2- الإلغاء: يمكن للمحكمة الإدارية إلغاء القرار الإداري المطعون فيه إذا اعتبرت أنه يتعارض مع المصلحة العامة.

3- إعـــادة النظـــر: يمكـــن للمحكمـــة الإداريـــة أن تـــأمر بإعـــادة النظـــر فـــي القـــرار الإداري المطعـــون فيـــه إذا اعتبـــرت أنـــه يحتـــاج إلـــى إعـــادة النظـــر والنقاش.

## المبحث الثالث

## الحضور والغياب لأطراف الدعوى

يـــنص قـــانون القضـــاء الإداري الأردنـــي رقـــم 27 لعـــام 2014 علـــى ضـــرورة حضـــور جميـــع أطـــراف الـــدعوى أمـــام المحكمـــة الإداريـــة، ســـواء كانـــت هـــذه الأطـــراف

المـــدعين أو المـــدعى علـــيهم. ويشـــمل ذلـــك أيضًـــا التـــوكيلات الخاصـــة بالمحـــامين الذين يمثلون هذه الأطراف.

وتتمثـــل مهمـــة حضـــور الأطـــراف فـــي الـــدفاع عـــن حقـــوقهم ومصـــالحهم وتقـــديم الحجـــج والأدلـــة التـــي تـــدعم دعـــاوىهم. كمـــا يتعـــين علـــيهم احتـــرام قواعـــد الســـلوك القانوني والالتزام بأحكام المحكمة.

وفي حال عدم حضور أي طرف من الأطراف، كما جاء بنص الماده (17)_أ _ب_ج

أ- إذا لم يحضر وكيل المستدعي في الموعد المحدد للنظر في الدعوى أو تخلف عن حضور أي جلسة من جلسات المحاكمة فيجوز للمحكمة الإدارية أن تقرر إسقاط الدعوى، وفي هذه الحالة يجوز تجديد الدعوى خلال مدة لا تزيد على ثلاثين يوماً ولمرة واحدة تبدأ من اليوم التالي لتاريخ إسقاط الدعوى وبعد دفع الرسوم القانونية كاملة.

ب_ إذا لم يحضر وكيل المستدعى ضده أي جلسة من جلسات المحاكمة فيجوز للمحكمة الإدارية أن تقرر إجراء محاكمته بمثابة الوجاهي ووجاهياً اعتبارياً إذا كان قد حضر أياً من جلسات المحاكمة وأن تصدر حكمها في الدعوى أو تسقطها الدعوى ولا يقبل حضوره فيما بعد إذا كانت الدعوى معدة للفصل .

ج _ إذا لـــم يحضـــر أحـــد مـــن أطـــراف الـــدعوى فيجـــوز للمحكمـــة الإداريـــة أن تؤجـــل فـــإن المحكمـــة ســـتقرر بشـــأن الـــدعوى بنـــاءً علـــى المعلومـــات المتـــوفرة لـــديها، وتلـــك القـــرارات قـــد تكـــون لهـــا تـــأثيرات ســـلبية علـــى الأطـــراف التـــي لـــم تحضـــر، بمـــا فـــي ذلـــك

الحكم بالمنفعة الخاسرة. لذلك، يجب على جميع الأطراف الالتزام بالحضور أمام المحكمة واتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة للدفاع عن حقوقهم.

وقد تناول الباحث هذا المبحث ضمن مطلبين الأول حضور أطراف الدعوى الإدارية وجاء المطلب الثاني بغياب أطراف الدعوى الإدارية

**المطلب الأول: حضور أطراف الدعوى الإدارية**

- وجاء هذا المطلب ضمن خمسة أفرع من حيث :

1. وكالة المحامي والانابة في الوكالة
2. وشروط الوكالة
3. وأنواع الدعاوى الواجب الترافع فيها
4. وتعدد الوكلاء
5. وانقضاء الوكالة

**الفرع الأول: وكالة المحامي والانابه في الوكاله :**

ومايقصد بوكاله المحامي هي عقد مابين الموكل والمحامي ويكون توكيلا كتابيا خطيا صريح وواضح ولا يكون شفويا ، حيث يكون دور المحامي هو الانابه عن الموكل في جميع امور الدعوى واثناء سيرها لحين صدور القرار القطعي ، ويكون هذه التوكيل مقابل اجر معين يتم عليه الاتفاق فيما بينهما في قانون القضاء الاداري والتي اتت على سبيل الحصر بان يشترط ان يكون المحامي

الـذي تـم توكيلـه مـن قبـل احـد اطـراف الـدعوى او كلاهمـا بـان يكـون محـام اسـتاذ مـزاول لمـده لاتقـل عـن خمسـه سـنوات او عمـل مـن قبـل فـي وظيفـه تخـتص فـي مجال القضاء بنفس المده المماثله ايضا .

حيـث ان المـاده 9 /أ مـن قـانون القضـاء الاداري جـاءت تـنص علـى مـا سـبق شرحه.

"المـاده 9- أ- يجـب ان يكـون اسـتدعاء الـدعوى موقعـا مـن محـام اسـتاذ مـارس المحامـاة بهـذه الصـفة لمـدة لا تقـل عـن 5 سـنوات أو عمـل فـي وظيفـة قضـائية لمـدة مماثلـة قبـل ممارسـته للمحامـاة يوكلـه المسـتدعي لتقـديم الـدعوى وتمثيلـه لـدى المحكمة في جميع إجراءات المحاكمة وحتى صدور الحكم النهائي فيها".[1]

ب- يشترط في استدعاء الدعوى التي تقام لدى المحكمة ما يلي:-

1- أن يكون مطبوعا بوضوح وعلى وجه واحد من كل ورقة.

2- أن يـدرج فيـه مـوجز عـن وقـائع الـدعوى ومضـمون القـرار المطعـون فيـه وأسـباب الطعـن والطلبـات التـي يريـدها المسـتدعي مـن دعـواة بصـورة محددة.

- تـرد الـدعوى شـكلا إذا لـم يقـم المسـتدعي بإتمـام أي شـرط مـن الشـروط الواجبة توفرها في استدعاء الدعوى

[1] عكاشة، حمدي ياسين )1991( المرفعات الإدارية في قضاء مجلس الدولة، منشأة المعارف، الإسكندرية، ص١١٢

ويمكن للمحامي الموكل بواسطة التوكيل الذي حصل عليه التحكم في جميع مراحل الدعوى، من الحضور إلى الجلسات وتقديم الحجج والأدلة اللازمة نيابة عن الموكل. كما يحق له الاطلاع على جميع وثائق الدعوى وإجراء الاتصالات اللازمة مع المحكمة والأطراف الأخرى المشاركة في الدعوى.

ويجب على المحامي الموكل الالتزام بأخلاقيات المهنة وقواعد السلوك القانوني، والدفاع عن مصالح الموكل بكل حيادية ومهنية، وفي حال ارتكاب أي مخالفة قانونية أو تقصير في الواجبات المنوطة به، يمكن تقديم الشكاوى ضده وفقاً للأنظمة واللوائح المعمول بها.

ساتوقف قليلا عند النقطه الاولى من الماده 9 /أ من قانون القضاء الاداري حيث ان المشرع حصر الوكاله التي تختص بالمحامي بفتره زمنيه او بمهنه تتعلق بمسار القضاء بمده مماثله للمحامي ، حيث انني اقترح على المشرع بتعديل هذه المده لانها تعتبر حصر فقط على فئه معينه من المحامين فقط الذين زاولوا لمده لا تقل عن خمسه سنين او من كان في مهنه القضاء لمده مماثله حيث ان لباقي المحامين الحق ايضا المثول امام المحكمه الاداريه .

الانابة في الوكالة :

حيث نصت المادة (44) من قانون نقابة المحامين الاردنيين :

1- بالرغم عما ورد في اي قانون او تشريع آخر يكون للمحامي الاستاذ حق المصادقة على تواقيع موكيله على الوكالات الخصوصية اذا تعلق التوكيل في احد الامور المنصوص عليها في المادة السادسة من هذا القانون ويكون المحامي في جميع الحالات مسؤولاً شخصياً عن صحة هذه التواقيع .

2- مع مراعاة الفقرة (2) من هذه المادة لا يحق لاي محام الظهور لدى اي محكمة الا بموجب وكالة خطية موقعة من موكله ومصادق عليها من قبله او من قبل مرجع مختص قانونيا واذا كانت الوكالة تشمل درجات متعددة في المحاكم فيدفع رسم ابرازعنها لحساب النقابة عن كل درجة من هذه الدرجات.

3- تنظم الوكالات العامة لدى الكاتب العدل ويكون اطلاع المحكمة عليها كافيا لاثبات حق المحامي في تمثيل موكله بموجبها ويجوز للمحكمة اذا شاءت ان تحتفظ بصورة عنها يصدقها رئيس القلم وتكون تابعة لرسم الابراز حسب الصورة المبينة في الفقرة السابقة.

**الفرع الثاني : شروط الوكالة**

وتشتمل على:[1]

1. أن يكون الوكيل ممثلاً عن الموكل في مسائل محددة.

2. أن تكون الوكالة بالكتابة.

3. أن يكون الوكيل ذو صفة قانونية ومخول بذلك.

4. أن تكون الوكالة وفقاً للغرض المنوط بها ولا تجوز استخدامها في غير الأغراض المحددة فيها.

5. أن يكون الوكيل مؤهلاً للقيام بالعمل المنوط به وأن يكون ذو خبرة في المسألة الموكلة إليه.

6. أن تكون الوكالة محددة المدة إلا إذا كانت غير محددة المدة فيتم الإفراج عنها بسقوط الغرض منها.

7. أن تكون الوكالة صريحة وواضحة ومفصلة في الغرض المنوط بها.

يجب أن يرفق بالوكالة صورة من البطاقة الشخصية لصاحب الوكالة. يجب تسجيل الوكالة في سجلات المحكمة عند تقديمها، ولا يجوز استخدام الوكالة قبل تسجيلها يجب إبلاغ الطرف الموكل به بصفة فعلية بالوكالة الممنوحة للوكيل وصفتها، وإلا فلا يلتزمون بأي ما يفعله الوكيل بالنيابة عن الموكل. يجب الالتزام بشروط الوكالة والغرض المنوط بها، وفي حال تجاوز الوكيل هذه الشروط، يحق للموكل إلغاء الوكالة.

[1] 1 كنعان، نواف))2117 القضاء الإداري ط، 1، عمان، دار الثقافة، ص 31

ويهدف هذا التنظيم لحماية حقوق المواطنين وضمان عدم استغلال الوكالة في غير الأغراض المشروعة، كما يسمح باستخدامها بشكل قانوني ووفقاً للأغراض المحددة فيها، مما يحفظ حقوق الطرف الموكل ويضمن سلامة الإجراءات القضائية في القضايا الإدارية.

**الفرع الثالث: أنواع الدعاوى الواجب الترافع فيها**

"تشمل الدعاوى التي يجب الترافع فيها في القضاء الإداري الأردني وذلك قانون القضاء الإداري الأردني رقم ٢٧ لعام ٢٠١٤ عدة أنواع، ومنها:"[1]

وكما جاء بنص الماده المادة (5) من قانون القضاء الاداري :

أ. تختص المحكمة الإدارية، دون غيرها بالنظر في جميع الطعون المتعلقة 1- الطعون في نتائج انتخابات مجالس هيئات غرف الصناعة والتجارة والنقابات والجمعيات والنوادي المسجلة في المملكة، وفي الطعون الانتخابية التي تجرى وفق القوانين والأنظمة المعمول بها ما لم يرد نص في قانون آخر على إعطاء هذا الاختصاص لمحكمة أخرى

2 -الطعون التي يقدمها ذوو الشأن في القرارات الإدارية النهائية المتعلقة بالتعيين في الوظائف العامة أو بالترفيع أو بالنقل أو بالانتداب أو بالإعارة أو بالتكليف أو بالتثبيت في الخدمة أو بالتصنيف.

[1] قانون القضاء الإداري الأردني رقم ٢٧ لعام ٢٠١٤

3 –طعون الموظفين العموميين المتعلقة بإلغاء القرارات الإدارية النهائية المتعلقة بإنهاء خدماتهم أو إيقافهم عن العمل

4–طعون الموظفين العموميين المتعلقة بإلغاء القرارات النهائية الصادرة بحقهم من السلطات التأديبية.

5– الطعون الخاصة بالرواتب والعلاوات والمكافآت والزيادات السنوية لورثتهم بموجب التشريعات النافذة (1)

6– الطعون التي يقدمها أي متضرر لطلب إلغاء أي نظام أو تعليمات أو قرار والمستندة إلى مخالفة النظام للقانون الصادر بمقتضاه أو مخالفة التعليمات للقانون أو للنظام الصادرة بمقتضاه أو مخالفة القرار للقانون أو النظام أو التعليمات التي صدر بالاستناد إليها (2)

والحقوق التقاعدية المستحقة للموظفين العموميين أو للمتقاعدين منهم أوالنظام او التعليمات لتى صدر بالاستناد اليها

7–الطعون التي يقدمها أي متضرر المتعلقة بإلغاء القرارات الإدارية النهائية ولو كانت محصنة بالقانون الصادرة بمقتضاه.

8. الطعون في أي قرارات نهائية صادرة عن جهات إدارية ذات اختصاص قضائي فيما عدا القرارات الصادرة عن هيئات التوفيق والتحكيم في منازعات العمل

9–الطعون التي تعتبر من اختصاص المحكمة الإدارية بموجب أي قانون آخر.

(5/ ب). تختص المحكمة الإدارية بالنظر في طلبات التعويض عن الأضرار اللاحقة نتيجة القرارات والإجراءات المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة إذا رفعت إليها تبعاً لدعوى الإلغاء.

ج- تخضع الطعون المتعلقة بالضرائب والرسوم إلى طرق الطعن المبينة في القوانين الخاصة.

د- لا تختص المحكمة الإدارية بالنظر في الطلبات أو الطعون المتعلقة بأعمال السياده

هـ -لا تقبل الدعوى المقدمة ممن ليس له مصلحة شخصية (1).

1- دعوى الإلغاء: وهي الدعوى التي يطالب فيها المدعي بإلغاء قرار أو تصرف إداري صدر من سلطة إدارية، وذلك لأنه يتعارض مع القانون أو الدستور أو القواعد العامة للحقوق والحريات.(1)

2- دعوى الإدارية: وهي الدعوى التي يطالب فيها المدعي بإجراء فعل إداري معين، كالحصول على رخصة أو تصريح أو غيرها من الإجراءات الإدارية.(1)

3- دعوى المساءلة الإدارية: وتتمثل هذه الدعوى في مطالبة المدعي بتحميل السلطة الإدارية المسؤولية عن أي خطأ يقع خلال تنفيذ الإجراءات الإدارية، سواء كان ذلك بسبب خطأ في التطبيق أو الإجراءات الإدارية التي تم اتخاذها.

---

الطماوي القضاء الاداري ص314,مرجع سابق

4- دعوى التعويض: وهي الدعوى التي يطالب فيها المدعي بالحصول على تعويض مادي أو معنوي للأضرار التي لحقت به جراء قرارات أو تصرفات إدارية خاطئة.

5- دعوى الإجراءات الاستثنائية: وتشمل هذه الدعوى عدة أنواع من الإجراءات، كدعوى الحجز الاحترازي والإجراءات الجزائية الاستثنائية، والتي تستخدم في حالات الطوارئ أو المخالفات الجسيمة للقانون.

يجب على المدعي أن يتبع إجراءات محددة لتقديم أي دعوى في القضاء الإداري الأردني، ويجب عليه الحصول على مساعدة محامٍ مختص في شؤون القضاء الإداري لضمان تحقيق حقوقه ومصالحه.

**الفرع الرابع : تعدد الوكلاء**

استنادا الى نص الماده 3/63 من قانون اصول المحاكمات المدنيه التي تنص على ما يلي :(اذا تعدد الوكلاء جاز لاحدهم الانفراد في العمل في القضيه ما لم يكن ممنوع من ذلك صراحه في التوكيل )

ونصت الماده 4/63 على انه (يجوز للوكيل ان يونيب غيره من المحاميين ان لم يكن ممنوعا من الانابه صراحة).

"- للمحامي عند الضرورة سواء اكان خصما اصيلا ام وكيلا ان ينيب عنه بتفويض موقع منه وفي قضية معينة وعلى مسؤوليته محاميا آخر في اي عمل موكول اليه بموجب وكالته وضمن الشروط الواردة فيها ما لم يكن هنالك نص

في الوكالة يمنع مثل هذه الانابة وتكون الانابة معفاة من الرسوم بما في ذلك رسوم طوابع الواردات."

وبناءً على ما سبق، يمكن القول بأنه يجوز للموكل تعيين أكثر من وكيل لتمثيله في الدعوى، وأن جميع الوكلاء المعينين يتمتعون بالصلاحية نفسها في تمثيل الموكل وفقاً لتفويضه، ويتحمل الموكل المسؤولية الكاملة عن تصرفات جميع الوكلاء المعينين.

**الفرع الخامس : انقضاء الوكالة**

أن الوكالة تنتهي بانقضاء المدة المحددة فيها أو بإتمام ما وكل للوكيل القيام به، وكذلك إذا فقد الموكل الصفة التي يستند إليها في التفويض".[1]

"وينص القانون على أن تنتهي الوكالة حكما في حالة وفاة الموكل أو الوكيل، "تنتهي الوكالة بإنقضاء المدة المحددة فيها أو بإتمام ما وكل للوكيل القيام به أو بفقدان الموكل الصفة التي يستند إليها في التفويض أو بوفاته أو وفاة الوكيل".[2]

يتحمل الوكيل مسؤولية تعطيل الدعوى في حالة عدم إبلاغ الموكل بانقضاء الوكالة، ويتحمل الموكل المسؤولية الكاملة عما يقوم به الوكيل بعد انقضاء الوكالة".

[1] قانون نقابه المحاميين الاردنيين رقم 11_1972
[2] موقع وزارة العدل الأردنية: https://justice.gov.jo/arabic/pgs/viewpage.aspx?pageID=10

وعلى هذا الأساس، يمكن القول بأن الوكالة تنتهي بانقضاء المدة المحددة فيها أو بإتمام ما وكل للوكيل القيام به، كما ينتهي التفويض بوفاة الموكل أو الوكيل، ويجب على الوكيل إعلام الموكل بانقضاء الوكالة فور حدوث ذلك، ويتحمل الموكل المسؤولية الكاملة عما يقوم به الوكيل بعد انقضاء الوكالة.

**المطلب الثاني: غياب أطراف الدعوى الإدارية**

وتتمثل مهمة حضور الأطراف في الدفاع عن حقوقهم ومصالحهم وتقديم الحجج والأدلة التي تدعم دعاوىهم. كما يتعين عليهم احترام قواعد السلوك القانوني والالتزام بأحكام المحكمة.

وفي حال عدم حضور أي طرف من الأطراف، كما جاء بنص الماده (17)_أ _ب_ج

أ- إذا لم يحضر وكيل المستدعي في الموعد المحدد للنظر في الدعوى أو تخلف عن حضور أي جلسة من جلسات المحاكمة فيجوز للمحكمة الإدارية أن تقرر إسقاط الدعوى، وفي هذه الحالة يجوز تجديد الدعوى خلال مدة لا تزيد على ثلاثين يوماً ولمرة واحدة تبدأ من اليوم التالي لتاريخ إسقاط الدعوى وبعد دفع الرسوم القانونية كاملة.

ب_ إذا لم يحضر وكيل المستدعى ضده أي جلسة من جلسات المحاكمة فيجوز للمحكمة الإدارية أن تقرر إجراء محاكمته بمثابة الوجاهي ووجاهياً

اعتبارياً إذا كان قد حضر أياً من جلسات المحاكمة وأن تصدر حكمها في الدعوى أو تسقطها الدعوى ولا يقبل حضوره فيما بعد إذا كانت الدعوى معدة للفصل .

# الفصل الثالث

# بطلان إجراءات التقاضي أمام القضاء الاداري

## المبحث الاول

## مفهوم بطلان إجراءات التقاضي امام القضاء الإداري

تضيع جهود العديد من المتقاضين بسبب الأخطاء الشكلية في الحكم القضائي الصادر عن المحكمة الإدارية، حيث يرون بعض الأسباب بسيطة وسهلة التصحيح. ونتيجة لذلك، يخسر المتقاضي دعواه بسبب مشاكل في الشكل وليس في المضمون. يجوز في بعض الأحيان تصحيح الأخطاء الشكلية التي تحدث أثناء النزاع، ولكن في بعض الحالات، يكون هذا الخطأ مكلفًا جدًا للمتقاضي، وقد يؤدي إلى فقدان حقوقه نهائيًا وبطلانه. على سبيل المثال، إذا رفع المتقاضي الخاسر تماسًا أمام المحكمة الإدارية ولم يذكر بعض البيانات الأساسية في عريضة تظلمه القضائية، فإن تماسه سيكون غير مقبول من الناحية الشكلية، مما قد يؤدي إلى تثبيت الحكم كحكم نهائي، خاصة إذا افترضنا أن الحكم قد تم تبليغه وانتهت مهلة تقديم الطعن بعد صدور القرار الذي يرفض القبول أمام المحكمة الإدارية. يتعلق الأمر هنا بقضية بطلان الإجراءات في الدعاوى المرفوعة أمام القاضي الإداري وتأثيرها على مصير هذه الدعاوى. وبناءً على ذلك، قسم الباحث هذا المبحث إلى عدة أقسام .

### المطلب الاول : تعريف بطلان إجراءات التقاضي الإداري

"يُعرف البطلان أنه التكييف القانوني أو الوصف القانوني لعمل إجرائي تم اتخاذه دون أن يكون مطابقًا لنموذجه القانوني. ويُعرف بطلان إجراءات

التقاضي الإداري بأنه الجزاء الذي يرتبه المشرع على خروج الخصوم عن إحدى القواعد الإجرائية".[1]

كما يُعرف البطلان الموضوعي بأنه الوصف الذي يلحق بالتصرف القانوني المعيب بسبب مخالفته أحكام القانون المنظمة لنشأته، مما يجعله غير صالح لينتج الآثار القانونية المقصودة. وعند رفع دعوى لإبطال حكم صادر عن المحكمة الإدارية، والمعروفة بالطعن، يتم تقديم استئناف إلى جهة قضائية أعلى من أجل إصلاح أي خطأ يحتويه.

ويُعرف الطعن في الحكم الإداري بأنه "وسيلة قضائية لمراجعته يستخدمها طرف في الخصومة الإدارية ولم يرضَ بالحكم الصادر فيها. يتم رفع الأمر إلى جهة قضائية أعلى درجة وفقًا للتدرج القضائي، من أجل إلغاء الحكم أو تعديله، ويتم اتباع الإجراءات المنصوص عليها في القانون".[2]

بناءً على ذلك، يمكن للباحث تعريف بطلان إجراءات التقاضي الإداري بأنه إلغاء الحكم الصادر عن المحكمة الإدارية بقرار من المحكمة الإدارية العليا، نتيجة لوجود عيب في إجراءات وخطوات التقاضي التي تمت فيها.

**المطلب الثاني: الجهة المختصة بنظر بطلان إجراءات التقاضي الإداري**

[1] عمر، نبيل اسماعيل (1994) قانون المرافعات المدنية والتجارية دار الجامعة الجديدة للنشر االسكندرية ص١٣٥

[2] صخري مصطفى(٢٠١٥) موسوعة المرافعات المدنية والتجارية والإدارية والجنائية، المكتب الجامعي الحديث االسكندرية ص 419

تُعَـدُّ المحـاكم العليـا هـي قِمَـة النظـام القضـائي فـي سـلم المحـاكم الإداريـة. وتَقُـوم هـذه المحـاكم بمهمـة نقـض الأحكـام الإداريـة عنـد الطعـن بهـا أمامهـا. يُمَكِـن للشـخص الطعـن أمـام المحكمـة الإداريـة العليـا فـي الأحكـام الصـادرة عـن المحكمـة الإداريـة إذا رأى أن قرارهـا جـاء بشـكل صـحيح سـواءً فـي الجانـب الشـكلي والإجرائـي أو فـي الجانـب الموضـوعي للحكـم. تـنص المـادة 25 مـن القـانون القضـاء الإداري الأردنـي علـى أن المحكمـة الإداريـة العليـا مختصـة بـالنظر فـي "الطعـون التـي تُرَفَـع إليهـا ضـد الأحكـام النهائيـة الصـادرة عـن المحكمـة الإداريـة، وتنظـر فـي الطعـون مـن النـاحيتين الموضـوعية والقانونيـة. يسـتنتج مـن ذلـك أن المحكمـة الإداريـة العليـا هـي الجهـة المختصـة فـي الأردن لنظـر قضـايا بطـلان إجراءات التقاضي الإداري أمام المحكمة الإدارية.

يجـب أن يكـون الحكـم الصـادر عـن المحكمـة الإداريـة نهائيًـا حتـى يكـون مسـتوجبًا للطعـن، سـواءً كـان صـريحًا أو ضـمنًا. لـذلك، يجـب علـى الشـخص الطـاعن توضـيح طبيعـة الخطـأ واضـحًا ومتعلقًـا بالقـانون، حتـى تكـون الـدعوى مسـتدعاة للـرد. ويُلاحَـظ أن جميـع الأحكـام المُطعـون فيهـا أمـام المحكمـة الإداريـة العليـا هـي أحكـام نهائيـة صـدرت عـن المحكمـة الإداريـة. وبالتـالي، يجـب علـى الشـخص الطـاعن التأكـد مـن أن الحكـم قـد صـدر بشـكل نهـائي. وبالتـالي، يُعتبـر الحكـم الراقـد علـى شـرطٍ حكمًـا غيـر نهـائي، وتكـون الـدعوى فـي هـذه الحالـة مسـتدعاة للـرد بشـكلٍ شـكلي ومـن هـذا الـنص يتبـين أيضًـا أن الحـالات التـي يجـوز فيهـا الطعـن أمـام المحكمـة الإداريـة العليـا هـي عنـدما يخـالف الحكـم الصـادر مـن المحكمـة

الإدارية القانون، أو يُخطئ في تطبيقه أو تأويله، أو في حالة بطلان الحكم أو الإجراءات، أو في حالة مخالفة الحكم لحكم سابق حاز قوة الشيء المُقضى به. ويُلاحَظ أن جميع هذه الحالات تندرج تحت أصلٍ واحد، وهو مخالفة الحكم للقانون في معناه العام، مما يؤدي إلى وجود بطلان في الحكم أو الإجراءات التي تأثرت بها الحكم، وتعد صدور الحكم المتعارض مع حكم سابق مخالفة لمبدأ حجية الشيء المحكوم به، وهو مبدأ يتعلق بالنظام.

ويَرى اتجاه فقهي أردني أنه يجوز للمحكمة أن تصدر أي قرار تمهيدي تراه مناسبًا في الدعوى سواءً عند تقديمها أو بعد بدء النظر فيها، وذلك بناءً على طلب من صاحب المصلحة من الطرفين، بما في ذلك وقف تنفيذ القرار المطعون فيه مؤقتًا إذا رأت المحكمة أن نتائج تنفيذه قد يتعذر تداركها. وللمحكمة أيضًا أن تُلزم طالب وقف التنفيذ بتقديم كفالة مالية وفقًا لما يُقررها من حيث مقدارها وشروطها لصالح الطرف الآخر وللأشخاص الذين قد يتعرضون للضرر إذا ثبت أن طالب وقف التنفيذ غير مُحق في دعواه، سواءً كان ذلك بشكلٍ كلي أو جزئي.

**المطلب الثالث: إجراءات النظر في بطلان إجراءات التقاضي الإداري**

وضع قانون القضاء الإداري الأردني رقم 24 لعام 2014 إجراءات للنظر في بطلان إجراءات التقاضي الإداري، وذلك وفقًا للمادة 31 من القانون. تنص هذه المادة على أن المحكمة الإدارية العليا هي الجهة المختصة بالنظر في الطعون المقدمة إليها، باستثناء الطعون المتعلقة بالقرارات المستعجلة. كما تحدد

المحكمة يومًا محددًا لجلسة المحاكمة، حيث تستمع إلى المرافعات من الخصوم، وبعد ذلك تصدر حكمها وفقًا لأحكام القانون.

لضمان سلامة الدعوى، يجب رفع الطعن إلى المحكمة الإدارية وفقًا لأصول الدعوى الإدارية المنصوص عليها في القانون. وفي حالة عدم توافر الإجراءات اللازمة وفقًا للقانون والتي تتبعها المحكمة الإدارية العليا في سير الدعوى، يجب رفض الطعن.

وفقًا لنص المادة 31ب، تقوم المحكمة الإدارية العليا بمراجعة اللائحة الطعن واللائحة الجوابية والقرار النهائي المطعون فيه الصادر بشكل نهائي عن المحكمة الإدارية، ويتم ذلك خلال المدة المحددة للطعن والتي تكون 30 يومًا من اليوم التالي لتاريخ صدور الحكم إذا كان الحكم قابلًا للطعن، "ومن اليوم التالي لتاريخ تبليغه إذا كان الحكم بمثابة القابلية للطعن أو قابلًا للتنفيذ اعتبارًا من المادة 27 من القانون الأردني. وتنص المادة 27 من قانون القضاء الاداري الاردني على أن مدة الطعن في الأحكام النهائية الصادرة عن المحكمة الإدارية هي 30 يومًا من اليوم التالي لتاريخ صدور الحكم إذا كان قابلًا للطعن، ومن اليوم التالي لتاريخ تبليغه إذا كان الحكم قابلًا للطعن بمثابة قابلية فعلية أو اعتبارية".[1]

[1] المحكمة الإدارية العليا الأردنية , قرار رقم , 154/٢٠١٧ مجلة نقابة المحامين ,عدد , ٢٠١٤ ( 1/2/3) ص٢٤ .

إذاً، يتطلب تنفيذًا وضمانًا لسلامة الدعوى، رفع الطعن إلى المحكمة الإدارية وفقًا لأصول الدعوى الإدارية المنصوص عليها في القانون. وفي حالة عدم احتواء الطعن على الإجراءات اللازمة والمطلوبة قانونًا والتي تتبعها المحكمة الإدارية العليا في سير الدعوى، يجب رفض الطعن وعدم قبوله.

"أكدت المحكمة الإدارية العليا أن العامل الحاسم في احتساب مدة الطعن هو اليوم الذي يلي تاريخ صدور الحكم. إذا قدم الشخص الطاعن بعد انتهاء هذه المدة، يعتبر طعنه مقدمًا خارج المدة المحددة في القانون ويستوجب الرفض".[1]

"ويجب التنويه إلى أن مدة الطعن تحتسب وفقًا للتقويم الميلادي، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك. ولا يُعتد بأن اليوم الذي يبدأ فيه المدة يكون يوم عطلة رسمية في سريان مدة الطعن. ولكن إذا وقعت العطلة الرسمية في آخر يوم من المدة المحددة، فإن المدة تمتد حتى اليوم الذي يلي يوم العطلة الرسمية"[2] هذا ما نصت عليه المادة 23 من قانون أصول المحاكمات المدنية الأردنية.

وبغض النظر عن أي قانون آخر، إذا كان الميعاد محددًا بالأيام أو الشهور أو السنين، فإنه لا يحتسب يوم التبليغ أو اليوم الذي يحدث فيه الأمر المعتبر في نظر القانون كجزء من الميعاد، وينتهي الميعاد بانقضاء اليوم الأخير منه إذا كان يجب أن يتم فيه الإجراء. أما إذا كان الميعاد يجب أن ينتهي قبل الإجراء،

[1] المحكمة الإدارية العليا الأردني ة، قرار رقم 119/٢٠١٥، مجلة نقابة المحامين، عدد 2117( 1/2/3) ص٩٣٣.
[2] الشنطاوي، علي خطار))1995 القضاء الإداري الأردني ، المركز العربي للخدمات الطالبية، عمان، ص443-442

فلا يجوز تنفيذ الإجراء إلا بعد انقضاء اليوم الأخير من الميعاد. وفي حالة الميعاد المحدد بالساعات، يتم حساب الساعة التي ينتهي فيها وفقًا للأسلوب المتبع.

**المطلب الرابع: أسس بطلان إجراءات التقاضي الإداري**

إذا كان سبب البطلان متعلقًا عيب في الشكل، فيجب على الشخص الذي يدعي البطلان أن يثبت الضرر الذي لحقه. ومن الجدير بالذكر أن هذا الشرط غير ملزم إذا كانت المسألة تتعلق بعيوب في الموضوع نفسه. ومع ذلك،

يُشترك النوعان من البطلان في أنه لا يتم الحكم بهما إذا انتهى سبب البطلان بإجراء الحق أثناء سير الخصومة.

"يخضع الدفع ببطلان للقواعد العامة المعمول بها في الدفوع القضائية. ومع ذلك، نظرًا لأن إجراءات القضية تستمر وتتقدم خلال سير الخصومة، فإن الدفع ببطلان يخضع لبعض القواعد الخاصة التي تتميز بالمرونة".[1]

"يتوجب الإمساك ببطلان عيب في الشكل بسرعة، وعدم اعتبار الخصم قد تنازل عن طلب البطلان. ووفقًا للقضاء الإداري، يُمكن إثارة دفع بطلان لأعمال إجرائية شكلية خلال تنفيذها، ولا يُعتد بهذا الدفع إذا تم تقديمه من قبل الشخص الذي يدافع في الموضوع على الحق القانوني للعمل الإجرائي المصاب بالبطلان دون أن يثيره. ومن أجل تجنب التداعيات المتكررة، يجب إثارة الدفوع الشكلية في نفس الوقت قبل تقديم أي دفاع في الموضوع أو دفع بعدم القبول، وذلك تحت طائلة عدم القبول. وفيما يتعلق بالعيوب المتعلقة بالإخطار الرسمي، فإذا لم يتضمن محضر الإخطار الرسمي البيانات المطلوبة، يحق للطرف المطلوب توجيه دفع ببطلانه قبل أن يتم تقديم أي دفاع أو دفع".[2]

[1] الطماوي، سليمان )1977( النظرية العامة للقرارات الإدارية ، ط3، دار الفكر العربي للنشر، القاهرة، ص.321

[2] العلوان علي يوسف محمد))2117 التقاضي الإداري على درجتين ودوره في الحفاظ على الحقوق والحريات الفردية مرجع سابق ص115

ولا يجوز التمسك ببطلان أعمال إجرائية شكلية إلا لصالح الشخص الذي تم قرار بطلانها لصالحه، وعليه أن يثبت الضرر الذي لحقه. وإذا كان عدم صحة الإجراء مستندًا إلى بطلان في الموضوع، فإنه يتعلق بعدم الأهلية أو الاختصاص أو عدم التفويض.

"وجوب العمل بالحكم ووجوب إعادة النظر في الأمور التي قضت بها المحكمة. تعتبر حجية الحكم الصادر في دعوى الإلغاء شكلية، وتختلف حسب مضمون الحكم الصادر وما إذا كان يقضي برفض طلب الإلغاء أم يقضي بإلغاء القرار المطعون فيه".[1]

"يجب الالتزام بتنفيذ الأحكام وإعادة النظر في الأمور التي قضت بها المحكمة. يُعتبر حجية الحكم في دعوى الإلغاء أمرًا شكليًا، وتتباين تأثيراتها وفقًا لمضمون الحكم نفسه، سواءًا كان يرفض طلب الإلغاء أو يلغي القرار المطعون فيه".[2]

يتمتع الأحكام القضائية التي ترفض الدعوى بحجية نسبية، وتكون تأثيراتها محدودة على الأطراف في الدعوى فقط. وتتطلب ممارسة الحجية وجود ثلاثة عناصر، وهي وحدة الأطراف في الدعوى، ووجوب الالتزام بالحكم، ووجوب إعادة النظر في المسائل التي قضت بها المحكمة.

---

[1] الحلو، ماجد راغب (1994) القانون الإداري ، دار المطبوعات الجامعية، القاهرة، ص511

[2] الطماوي، سليمان )1947( القضاء الإداري ، دار الفكر العربي للنشر، القاهرة، ط5، ص139

عمومًا، يُفهم من حجية الحكم أن المحكمة قد استنفذت اختصاصها بعد صدور الحكم، ولذلك لها الحق في إعادة النظر فيه أو تعديله. وبالنسبة للموضوع، فإن حجية الحكم تعني أن الحكم أصبح حقيقة لا يمكن إثبات عكسها. وتختلف حجية الحكم في دعوى الإلغاء وفقًا لمضمون الحكم نفسه، سواءًا كان يرفض طلب الإلغاء أو يلغي القرار المطعون فيه.

بالنسبة لوحدة السبب، فإنه لا يجوز لنفس الخصم تقديم دعوى لنفس السبب ونفس الموضوع. وتنص معظم التشريعات، بما في ذلك التشريعات الأردنية والمصرية وتطبيقات المجلس الدستوري الفرنسي، على أن الدفع الناشئ عن حجية الأمر المقضي به لا يتعلق بالنظام العام، وبالتالي فإن القاضي ليس من صلاحياته التصدي لهذه الحجية بنفسه، بل يتطلب إثارتها من قبل الشخص المعني بالأمر. وتُطبق قاعدة الحجية النسبية على معظم الأحكام الصادرة في المنازعات الإدارية، بما في ذلك الحكم الذي يرفض طلب الإلغاء. وتكمن عيبة في أن مشروعية القرار الصادر في هذه الحالة ليست قاطعة، بمعنى أن احتمالية الخطأ والصواب قائمة فيها. فقد يكون الحكم صحيحًا ومقبولًا للطاعن في دعواه، ولكنه قد يكون غير صحيح بالنسبة لطاعن آخر. وبالتالي، إذا تم رفض طلب الإلغاء لعدم صحة الأسباب التي استند إليها الطاعن في دعواه، فإنه يمكن لشخص آخر أن يطعن في القرار نفسه وبنفس الأسباب ويؤدي ذلك إلى إصدار حكم بالإلغاء. وبناءً على ذلك، يُعتبر الحكم الصادر برفض طلب الإلغاء حجية مطلقة.

يتعلق الحكم الصادر بإلغاء القرار المطعون فيه. ويُعتبر الإلغاء النتيجة التي يسعى الطاعن لتحقيقها من خلال تقديم دعوى لتجاوز حدود السلطة ومناقشة مشروعية القرار الإداري. وتؤدي الأحكام الصادرة بالإلغاء إلى "إزالة القرار الإداري بالكامل من النظام القانوني، وبالتالي يُعتبر القرار الملغى قضائيًا كأنه لم يصدر على الإطلاق. ويُعتبر حكم الإلغاء حكمًا موضوعيًا يستهدف القرار المطعون فيه ويجعله غير موجود تمامًا في التعامل مع الجميع، وليس فقط في مواجهة أطراف الدعوى. ويتمتع بحجية مطلقة،بمعنى أن ما قضى به صحيح ومؤكد، وبالتالي يجب تجاهله أو إعادة فحصه سواء من قبل الجهة القضائية التي أصدرت الحكم أو أي جهة أخرى. يمكن لأي شخص أن يستند إلى حكم الإلغاء واستخدامه في مواجهة الجميع، ولذلك لا يشترط توفر اتحاد الخصوم والموضوع والسبب لإثبات حجية الحكم الصادر بالإلغاء. هذه الحجية المطلقة ترتبط بالنظام العام، ويمكن للقاضي أن يثير الدفعة بشأنها بناءً على تقديره الخاص".[1]

لذلك، الحكم الصادر برفض طلب الإلغاء يحمل حجية نسبية ويتطلب وجود عناصر وهي وحدة الأطراف في الدعوى، ووجوب الالتزام بالحكم، ووجوب إعادة النظر في المسائل التي قضت بها المحكمة. من ناحية أخرى، يحمل الحكم الصادر بالإلغاء حجية مطلقة ويهدف إلى إزالة القرار الإداري المعيب بشكل كامل وفقًا لما يقضي به الطاعن في دعواه.

[1] شطناوي علي خطار )1995( القضاء الإداري الأردني ، المركز العربي للخدمات الطالبية عمان ص451

## المبحث الثاني

## الحكم ببطلان اجراءات التقاضي الإداري

يتناول الباحث هذا المبحث من خلال ثلاثة مطالب، ففي المطلب اولا: سبب بطلان إجراءات التقاضي الإداري وأما المطلب الثاني: صور بطلان اجراءات التقاضي الإداري وأما المطلب الثالث: نطاق بطلان اجراءات التقاضي الإداري :

**المطلب الاول : سبب بطلان إجراءات التقاضي الإداري**

"ويعتبر من أسباب قبول الدعوى أمام المحكمة الإدارية العليا هو وجود عيب في الحكم أو في الإجراءات التي تؤثر على الحكم. يتضح أن عيب إجراءات التقاضي الإداري قد يؤثر على صحة الحكم، وبالتالي فإن الدعوى تصبح غير صالحة للنظر فيها إذا كانت هناك عيوب في هذه الإجراءات، حتى وإن كانت الدعوى تتعلق بموضوع"[1] يقع ضمن اختصاص المحكمة الإدارية. يجب الالتزام بالإجراءات المنصوص عليها للدعوى الإدارية والتي تجب إجراؤها أمام القضاء الإداري. إذا تخلفت إحدى هذه الإجراءات أو أكثر، فإن الدعوى تصبح غير صالحة للنظر فيها، حتى لو كان موضوعها يدخل في اختصاص المحكمة الإدارية. يجب أيضًا مراعاة أن دعوى الإلغاء هي دعوى قضائية تتم مقامها أمام المحاكم.

وبناءً على ذلك، يتضح أن الدعوى الإدارية يجب أن تستوفي الشروط والإجراءات المقررة قانونًا، وأن وجود عيوب في الإجراءات يمكن أن يؤثر على صحة الحكم النهائي. ولذلك، يلعب دورًا مهمًا اختصاص المحكمة الإدارية

[1] الجرف، طعيمة، رقابة القضاء أعمال الإدارة العامة-قضاء الالغاء -دار النهضة العربية، القاهرة، ص219

العليا في مراجعة الأحكام وتصحيح الأخطاء والعيوب التي قد تظهر في إجراءات التقاضي الإداري. تأكد المحكمة الإدارية العليا من أن الدعوى الإدارية تستوفي الشروط القانونية المطلوبة وأن الإجراءات تمت بشكل صحيح قبل أن تصدر أحكامها النهائية.

نظرًا لذلك، يمكن اعتبار المادة 24الفقره ج من قانون القضائي الأردني رقم 24 لعام 2014 اذا رات اجدى هيئات المحكمه الاداريه العليا الرجوع عن مبدأ قانوني قد قررته هي أو هيئه اخر او تبين لها ان في الدعوى المعروض عليها مبدا قانونيا مستحدثا او هاما فتنعقد المحكمه الاداريه العليا بكامل اعضائها باستثناء الغائب منهم لاي سبب من الاسباب وذلك لنظر في الدعوى واصدار الحكم فيها وذلك بطلب من رئيسها .

مرجعًا هامًا لفهم اختصاص المحكمة الإدارية العليا ودورها في مراجعة الأحكام النهائية الصادرة عن المحكمة الإدارية. كما يعزز هذا النص أهمية احترام الإجراءات القانونية المنصوص عليها وضرورة إتمامها بشكل صحيح للحفاظ على صحة الأحكام النهائية يركز القانون على الحفاظ على سير العدالة وتطبيق القانون بشكل صحيح، وبالتالي ينبغي على الأطراف المعنية بالدعاوى الإدارية الالتزام بالإجراءات والمتطلبات القانونية ذات الصلة لضمان صحة الحكم النهائي ومنع وجود أي عيوب قد تؤثر على صحته.[1]

[1] عبد الوهاب، محمد رفعت (2014) القضاء الاداري دار الجامعه الجديده–الاسكندريه

"يجب أن تستوفي الدعوى الإدارية شروطًا شكلية وأخرى موضوعية لكي يتم قبولها من قبل القضاء الإداري. بالإضافة إلى ذلك، تخضع الدعوى لبعض الإجراءات التي يجب القيام بها لعرض القضية أمام المحكمة الإدارية، حيث تتمتع هذه الإجراءات بأهمية كبيرة نظرًا لتأثيرها الكبير على استمرارية النزاع المطروح".[1]

بالنسبة للطعن في حكم المحكمة الإدارية، يمكن تقديمه إلى المحكمة الإدارية العليا حتى وإن كان سبب الطعن يتعلق بالإجراءات التي اتخذت قبل صدور الحكم المستأنف. يعد سبب الطعن هنا هو وجود عيب أو خطأ مؤثر في صحة الحكم نتيجة لبطلان الإجراءات التي تمت أثناء مراحل الخصومة الإدارية.

وعند تقديم أسباب الطعن في أحكام المحكمة الإدارية بشكل عام، نجد أن هناك أسبابًا عدة قد تؤثر في صحة الحكم، بما في ذلك الإجراءات التي تؤثر في الحكم. وتتحقق هذه الأسباب عندما يحدث أحد الأمور التالية: إذا قام الخصم بالغش وأثر ذلك في الحكم، أو إذا اعترف الخصم بعد صدور الحكم بتزوير الوثائق التي استند إليها الحكم أو إذا صدر حكم بناءً على شهادة شاهد وتبين لاحقًا أنها كاذبة، أو إذا حصل الطاعن بعد صدور الحكم على أوراق أدلة لم يتم تقديمها من قبل الخصم، أو إذا قضى الحكم بشيء لم يُطلبه من الخصم، أو إذا تعارض منطوق الحكم مع نفسه، أو إذا صدر الحكم على شخص غير

[1] ابو العينين، محمد ماهر )٢٠١٤( دعوى الالغاء أمام القضاء الإداري -الكتاب الثاني-القاهرة-د ن ص139

مؤهل او صدر على جهة وقف أو أحد أشخاص القانون العام أو أحد الأشخاص الاعتبارية دون تمثيل صحيح في الدعوى، أو إذا صدر حكمان متناقضان بين الخصوم أنفسهم في نفس الموضوع وبنفس الصفة.

"تتطلب الدعوى الإدارية القيام بالإجراءات اللازمة والمطلوبة وتلبية الشروط الشكلية والموضوعية لكي تكون قابلة للقبول من قبل القضاء الإداري. ويمكن التماس الطعن في حكم المحكمة الإدارية العليا إذا توفرت الأسباب المناسبة، ومن بين تلك الأسباب هي الإجراءات التي أثرت على صحة الحكم".[1]

وتتضح أهمية الإجراءات المؤثرة في الحكم عندما يتم اكتشاف خلل فيها. فمن أمثلة هذه الإجراءات، عدم احترام مقدم الطعن للشروط الشكلية مثل تقديم الاستدعاء في الوقت المناسب واحترام الشروط المتعلقة بتوقيع المحامي الذي يمارس المحاماة لفترة لا تقل عن خمس سنوات. إذا تم تجاوز المدة القانونية المحددة لتقديم الطعن، فإن الدعوى تُـرَدّ. وإذا تقدم الطعن وتم قبوله في البداية، ولكن تم اكتشاف خلل في قبول الدعوى قبل صدور الحكم، فإن الدعوى يمكن ردها وعدم قبولها. تتجاوب هذه الإجراءات مع مبادئ العدالة القضائية الإدارية. إذا لم يُراعَ هذه الأمور الشكلية، فإن الدعوى يمكن أن تُرَدّ.

قد يتم اكتشاف خلل وبطلان الإجراءات خلال سير المحاكمة، وقد يتم اكتشافه بعد صدور الحكم. عندما تدرك المحكمة الإدارية بطلان الإجراءات، فإنها تقوم برد الدعوى، حيث يُعتبر القرار الإداري الخاضع للطعن غير صحيح ولا يتوفر

[1] عبد المنعم، عبد العزيز )٢٠١٤( القرارات الإدارية في الفقه وقضاء مجلس الدولة، دار الفكر العربي للنشر، القاهرة، ص141

بـــه أي أســـاس للإلغـــاء. وتعـــود أحكـــام رد الـــدعوى ســـواءً علـــى أســـاس شـــكلي أو موضـــوعي إلـــى القاعـــدة العامـــة التـــي تـــنص علـــى أن أحكـــام القضـــاء لهـــا حجيـــة نســـبية، وتتطلـــب وجـــود ثلاثـــة شـــروط مجتمعـــة وهـــي وحـــدة الخصـــوم ووحـــدة الموضـــوع ووجـــود ســـبب للنـــزاع. إذا تعثـــر أيٌّ مـــن هـــذه الشـــروط، ممـــا يعنـــي تغيـــر الخصوم أو الموضوع أو عدم وجود سبب، يُعتبر الحكم غير صالح.

وبالإضـــافة إلـــى ذلـــك، قـــد يـــتم تـــأثير الإجـــراءات المـــؤثرة فـــي الحكـــم علـــى نتـــائج المحاكمـــة وصـــحة الحكـــم النهـــائي. فعلـــى ســـبيل المثـــال، إذا تمـــت مخالفـــة الإجـــراءات القانونيـــة فـــي اســـتجواب الشـــهود أو جمـــع الأدلـــة، فقـــد يـــؤدي ذلـــك إلـــى تضـــليل المحكمـــة وتـــأثيره علـــى صـــحة الحكـــم. كمـــا أن الإجـــراءات المـــؤثرة يمكـــن أن تشـــمل أيضًـــا مســـائل موضـــوعية، مثـــل تجـــاوز الســـلطة المختصـــة لنطـــاق اختصاصـــها أو عـــدم اتبـــاع الإجـــراءات المنصـــوص عليهـــا فـــي القـــوانين والتشـــريعات ذات الصلة.

لـــذا، "ينبغـــي علـــى مقـــدم الطعـــن والمحكمـــة الإداريـــة الالتـــزام بـــالإجراءات القانونيـــة والشـــكلية المنصـــوص عليهـــا، حيـــث أن هـــذه الإجـــراءات تمثـــل ضـــمانة لحقـــوق الأطـــراف وســـلامة العمـــل القضـــائي. وإذا تـــم تجـــاوز أو إهمـــال أي مـــن هـــذه الإجـــراءات، فـــإن ذلـــك يمكـــن أن يـــؤدي إلـــى بطـــلان الحكـــم الصـــادر عـــن المحكمـــة الإدارية، وبالتالي يفقد الحكم قوته القانونية ويصبح غير قابل للتنفيذ".[1]

[1] الزعبي خالد(1997 )اجراءات قضاء الالغاء امام محكمة العدل العليا االردنية، مجلة مؤتة للبحوث والدراسات المجلد الحادي عشر، العدد اولا، ص95

لـــذلك، يجـــب علـــى المحكمـــة الإداريـــة نفســـها أن تـــولي الاهتمـــام الكبيـــر للإجـــراءات المـــؤثرة فـــي الحكـــم والتأكـــد مـــن اتباعهـــا بدقـــة، حتـــى يـــتم ضـــمان تحقيـــق العدالـــة القضائية والحفاظ على سلامة النظام القانوني.

تقريـــر الإجـــراءات يكـــون لصـــالح الإدارة والأفـــراد علـــى حـــد ســـواء. ويـــنص المنطـــق القـــانوني علـــى أن بطـــلان القـــرار الإداري هـــو عقوبـــة لأي مخالفـــة فـــي الشـــكل أو الإجـــراء، ولكـــن يطـــرح الســـؤال: هـــل يُلغـــى القـــرار الإداري مـــن قبـــل القاضـــي فقـــط "بســـبب مخالفـــة شـــكلية أو إجرائيـــة بغـــض النظـــر عـــن أهميتهـــا وتأثيرهـــا فـــي الـــدعوى الإداريـــة؟ فـــي الواقـــع، الإجابـــة المطلقـــة علـــى هـــذا الســـؤال قـــد تـــؤدي إلـــى التركيـــز المفـــرط علـــى الشـــكل والإجـــراءات لتجنـــب إلغـــاء القـــرارات الإداريـــة، ممـــا يعرقـــل العمـــل الإداري ويعقـــده ويقلـــل مـــن كفاءتـــه ويـــؤثر ســـلبًا علـــى مصـــالح الأفـــراد بشـــكل كبير".[1]

"وحتـــى فيمـــا يتعلـــق بالجانـــب الشـــكلي للإجـــراءات، يميـــز القضـــاء الإداري بـــين المســـائل الجوهريـــة التـــي يعتبـــر إغفالهـــا أو عـــدم احترامهـــا بطلانًـــا، وبـــين المســـائل الثانوية أو غير الجوهرية التي لم يرتب على تجاهلها بطلان القرار ".[2]

**المطلب الثاني: صور بطلان اجراءات التقاضي الإداري**

---

[1] الغويري احمد عوده (1991) اجراءات التقاضي الإدارية امام محكمة العدل العليا االردنية دراسة مقارنة مؤتة للبحوث والدراسات المجلد السادس العدد الثالث ص234

[2] الـشوبكي، عمـر محمـد(٢٠١١ )القـضاء الإداري -دراسـة مقارنـة، دار الثقافـة، عمان ص231

"بما أن الحكم القضائي يصدر من قاضٍ وهو إنسان يمكن أن يرتكب أخطاء، ينبغي أن نسعى جاهدين لتجنب هذه الأخطاء. ومع ذلك، يوجد نظام في القضاء الإداري يتيح حق الطعن أمام المحكمة الإدارية العليا وفقًا للإجراءات المحددة. يحق للأطراف المتنازعة أن يطعنوا في الحكم النهائي الصادر عن المحكمة الإدارية، وينص المادة 25 من القانون القضاء الاداري على أن المحكمة الإدارية العليا مختصة بالنظر في هذه الطعون والنظر فيها من الناحيتين الموضوعية".[1]

وبموجب هذا النظام، يمكن للأطراف المشاركة في الخصومة أن يستأنفوا الحكم النهائي أمام المحكمة الإدارية العليا وأن يعرضوا أسبابًا موضوعية تدعم طعنهم. ويتم فحص هذه الطعون من قبل المحكمة الإدارية العليا للتحقق مما إذا كان هناك أي خطأ قانوني أو إجرائي تم ارتكابه في الحكم النهائي. إذا تبين أن الحكم يعاني من عيوب معينة أو أخطاء جوهرية، فقد يتم تعديله أو إلغاؤه وإعادة النظر في القضية.

وبهذا الشكل، يتم توفير آلية للتصحيح في حالة وجود أخطاء في الحكم النهائي، مما يسهم في تحقيق العدالة القضائية في النظام القضائي الإداري.

[1] الزعبي، عوض أحمد، أصول المحاكمات المدنية، الجزء الثاني، مرجع سابق، ص .117

بعد دراسة قانون القضاء الإداري بشكل مفصّل، يتضح وجود ثلاثة صور رئيسية للبطلان في إجراءات التقاضي الإداري، وتأتي هذه الصور وفقًا لما حددته المادة 24 من قانون القضاء الإداري.

أولاً: "الطعن في الحكم لمخالفته القانون أو خطأ في تطبيقه أو تفسيره. يعني ذلك أن الحكم يُبطل إذا كان يتعارض مع القانون بصورة عامة، سواء كانت هذه القواعد القانونية من نصوص تشريعية مثل الدستور والقوانين، أو عرفًا، أو مبادئ عامة، أو قواعد العدالة"[1]. "يجب على المحكمة أن تبحث عن القوانين التي يجب تطبيقها في القرار الإداري وأن تراعي تسلسل درجات القوانين. ولذلك، يُسمح للإدارة بسحب قرارها أو إلغائه إذا ظهر خلل فيه،[2] حيث ان يجب ان يكون القرار القضائي يتحدث عن مخالفه الحكم للقانون او الخطأ في تطبيقه .

ثانيًا: الطعن في الحكم لبطلان إجراءاته. ينبغي أن تكون قواعد الشكل والإجراءات في إصدار الأعمال الإدارية محددة للمصلحة العامة ومصلحة الأفراد على حد سواء. وإذا تم انتهاك تلك القواعد والإجراءات، فإن ذلك يؤدي إلى بطلان الحكم [3]وقد قررت المحكمة الإدارية العليا أن قواعد الشكل والإجراءات في إصدار الأعمال الإدارية تعتبر ضمانة للأفراد، وأي انتهاك لهذه

[1] السويسي، فاطمة، (٢٠١٤) المنازعات الإدارية ، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس، ص 329-321

[2] المحكمة الإدارية العليا الأردني ة، قرار رقم 175/2117، مجلة نقابة المحامين، عدد ٢٠١٤ 1/2/3، ص 93

[3] ياقوت، محمد ماجد، شرح الإجراءات التأديبية،، ص 411- 414

القواعد يتسبب في إلغاء القرار الإداري. ومن ذلك، إذا تم توقيع محاضر التحقيق من قبل عضوين فقط من أعضاء اللجنة التي تتألف من ثلاثة أعضاء، فإن الإجراءات التي استند إليها القرار الطعن بها تعاني من عيب في الشكل والإجراء، مما يستدعي إلغاء القرار الصادر بناءً عليها. وقد تم شرح هذه الحالة بالتفصيل في النص السابق لمنع حدوث تكرار.

ثالثًا: الطعن إذا كان الحكم مخالفًا لحكم سابق حاز على قوة الشيء المقضي به. يجب احترام الحكم الصادر من المحكمة ويعتبر مخالفته مخالفة للقانون. عندما يحصل الحكم على قوة الشيء المقضي به، فإنه يكون تعبيرًا عن الحقيقة والصواب، ولا يمكن إثبات خلاف ذلك، حيث يُعتبر قاعدة قانونية. ولذلك، قررت المحكمة الإدارية العليا أنه لا يمكن قبول الطعن في قرارات التوكيد. وقد ألغت المحكمة الإدارية العليا قرارًا صادرًا عن المحكمة الإدارية يقضي بإعادة دركي برتبة عريف إلى خدمته بعد غيابه عن وحدته العسكرية بدون إذن رسمي لمدة تجاوزت 21 يومًا، واعتبرته فارًا من الخدمة. وأوضحت المحكمة العليا أن "المصلحة" هي مناط الدعوى، وأن قضاء الإلغاء ليس مجرد دعوى بدون مصلحة، وأن شرط قبول دعوى الإلغاء هو وجود مصلحة.

وقد تضمن القرار أيضًا أن يتم تحميل الشخص الطاعن رسومًا خمسين دينارًا كتكاليف المحاماة"[1]. وهذا يدفعنا إلى الفرق بين الأحكام النسبية والمطلقة:

[1] المحكمة الإدارية العليا الأردنيه بتاريخ 1/1/٢٠١١ مركز عدالة للمعلومات القانونية

– الأحكام النسبية: تعني أن الحكم ينطبق فقط على اطراف الدعوى التي صدر فيها الحكم، وذلك وفقًا لمبدأ النسبية الذي يمنع أن يستفيد أحد أو يتضرر بحكم لم يكن طرفًا فيه. وبالتالي، إذا لم يكن الأطراف المحتكمة هم أصحاب الصفة في المنازعة التي تم التحكيم فيها، فإن الحكم "لا يعتبر حجة ضدهم في تلك المنازعة، ولكن ذلك لا يؤدي إلى بطلان الحكم".[1]

– الأحكام المطلقة: يعتبر ما ينص عليه صحيحا ومؤكدًا، وبالتالي فإنه لا يمكن تجاهله أو إعادة فحصه سواء من قبل المحكمة التي أصدرت الحكم أو غيرها. ويمكن لأي شخص أن يستند إلى هذا الحكم في مواجهة الجميع وبالتالي، لا يتطلب وجود الأطراف المتنازعة أو الموضوع أو السبب لإقامة الحجية المطلقة. وتتعلق هذه الحجية بالنظام العام، ولذلك يمكن للقاضي أن يثير الدعوى بها من تلقاء نفسه.

**المطلب الثالث : نطاق بطلان اجراءات التقاضي الإداري**

"تتم تحديد نطاق بطلان إجراءات التقاضي الإداري وفقًا للنتيجة التي تنتج عنها. وسنوضح ذلك فيما يلي":[2]

---

[1] محكمة القضاء الإداري المصرية الطعن رقم 1114 لسنة 71 ق جلسة 1994 / 12 / 24س 41 ج 2 ص 1544 و أشار إليه عكاشة، حمدي ياسين في أحكام الإدارية في قضاء مجلس الدولة ص 119 و شبكة قوانين الشرق
https://site.eastlaws.com/Doria/ تم الولوج بتاريخ 4/2/2121

[2] الغويري، أحمد عودة(1994 )القضاء الإداري الأردني ، الطبعة اولاى، كلية الحقوق، جامعة مؤتة، أردن، ص141

الفرع الأول: حكم المحكمة الإدارية العليا

"يُعرف الحكم على أنه أي قرار أو إعلان يصدره جهة مختصة بموجب القانون للفصل في المنازعات المطروحة أمامها ضمن الإجراءات المنصوص عليها قانونًا، وينهي بذلك الخصومة [1]كما يعد تعبيرًا عن رأي القاضي في استخدامه للسلطة القضائية التي يتمتع بها لإصدار الحكم. وتقوم المحكمة الإدارية العليا بإصدار حكمها بالاجماع أو بالأغلبية بعد مناقشة سرية بين القضاة الذين استمعوا للمرافعات وشاركوا في المداولة في جلسة علنية".

ووفقًا للمادة 32 من القانون القضاء الاداري، يصدر قرار المحكمة الإدارية العليا بالاجماع أو بالأغلبية، ويشتمل على ما يلي:

– أسماء الأطراف المشاركة في الدعوى ووكلائهم، وأسماء القضاة الذين شاركوا في إصدار الحكم أو حضروا النطق به في حال تمت المرافعة.

أطراف الطعن في الحكم المطعون فيه أو تأييده، يقوم المحكمة الإدارية العليا بالرد على أسباب الطعن وبيان أسباب حكمها بقبول الطعن أو رفضه، وتحدد تاريخ صدور الحكم.

وأوضحت الفقرة أ، ب المادة 33 من القانون أحكام المحكمة الإدارية العليا بأنه إذا وجدت المحكمة الإدارية العليا أن الحكم المطعون فيه متوافق مع القانون، فإنها تؤيده، وإذا وجدت أن الحكم المطعون فيه مخالف للقانون، فإنها تنقضه

[1] خليفه، عبد العزيز عبد المنعم، (٢٠١٤) المرافعات الإدارية ، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ص211.

وتحكم في الدعوى. وإذا تم رفض الدعوى لعدم اختصاص المحكمة أو لانتهاء القضية أو لعدم وجود خصومة أو أي سبب شكلي آخر، فإن المحكمة الإدارية العليا تنقض الحكم وتعيد الدعوى إلى المحكمة الإدارية للنظر في الموضوع. ويتضح من نص المادة السابقة أن أحكام المحكمة الإدارية العليا هي ثلاثة أحكام: تأييد قرار المحكمة الإدارية المطعون فيه ورد الطعن.

لذا، يجب أن تستوفى بعض الشروط لكي يعتبر الطعن صحيحًا، مثل إبداء الأطراف للوقائع والأسباب بشكل صريح وواضح، وإدراج محتوى القرار المطعون فيه بشكل واضح يتضمن اسم الجهة المطعون عليها والجهة المطعون ضدها، ووجود ملخص لوقائع الدعوى ومضمون القرار الصادر وأسباب الطعن والطلبات بشكل محدد.

يجب على الأطراف الاحتفاظ بنسخة من الحكم النهائي الصادر عن المحكمة الإدارية العليا وتاريخ صدوره، حيث يكون ذلك الحكم قراراً نهائياً ولا يمكن التماس تجديده.

إذا رأت المحكمة الإدارية العليا أن الحكم المطعون فيه، والذي صدر عن المحكمة الإدارية، متوافق مع القانون، فإنها تقوم بتأييد القرار المطعون فيه وترفض الطعن.

الفرع الثاني: نقض قرار المحكمة الإدارية

"إذا توصلت المحكمة الإدارية العليا إلى أن الحكم المطعون فيه قد انتهك القانون، فإنها تقضي بنقض هذا الحكم وتحكم في الدعوى. وفي مثل هذه الحالة، يكون حكمها ملزمًا للمحكمة الإدارية ويجب عليها الامتثال له. وفي هذا السياق، أصدرت المحكمة الإدارية العليا قرارًا ينص على أنه في حالة تعديل أجور الطرف المطعون ضده بإضافة متوسط بدل عمولة المبيعات إلى أجره المخصوم باعتباره جزءًا من الأجر، وذلك بناءً على المادة الثانية من قانون الضمان الاجتماعي والمادة الثانية من قانون العمل، واستنادًا إلى المادة 21 من قانون الضمان الاجتماعي التي تمنح المؤسسة المسؤولة عن الضمان الاجتماعي صلاحية حساب الاشتراكات وتعديل الأجر المخصوم منه"ا.[1]

وتسوية حقوق المؤمن عليه عند عدم مطابقة البيانات التي تقدمها المنشأة مع الواقع الصحيح، مما يجعل القرار المطعون فيه بتعديل راتب المستدعى صحيحًا ومتفقًا مع أحكام القانون. وفي حالة وجود انتهاك للواقع الصحيح، يكون ما توصلت إليه المحكمة الإدارية مخالفًا للواقع ويجب نقضه. بالإضافة إلى ذلك، قضت المحكمة بأنه في حالة خلاف قرار المحكمة الإدارية بما ينص عليه القانون، فإن حكمها يكون في غير محله ومخالفًا للنظام العام ويجب نقضه.

للفرع الثالث : الرد الشكلي أو الإجرائي

[1] المحكمة الإدارية العليا الأردني ة، قرار رقم 144/2117، مجلة نقابة المحامين، عدد ٢٠١٤( 1/2/3، )ص .11

يُقصد بالرد الشكلي أو الإجرائي الإجراء الذي يتعلق برفع الدعوى وطلب الحماية القضائية دون التعمق في موضوع الدعوى ومناقشة الأسس القانونية. كما يُقصد به الدفع الذي يتم توجيهه لصحة الإجراءات القضائية المتعلقة بالنزاع بهدف إنهاء النزاع دون الفصل في موضوعه. فالدفع الشكلي لا يتعارض مع الحقوق الموضوعية ولا يتعارض مع الحق في الدعوى، بل يتعارض فقط مع صحة الإجراء بهدف عدم الفصل في الموضوع أو تأخير الحكم فيه، مثل الدفع بعدم الاختصاص أو الدفع ببطلان أو سقوط النزاع.

---

1.عامر فؤاد ،2011 ،احكام المحكمه الاداريه العليا ومحكمه القضاء الاداري ،دار الفكر الجامعي ،الاسكندريه

الفرع الرابع: اعتبار الدعوى منتهية بسبب عدم وجود موضوع لها

"وفقًا للمادة 33من قانون القضاء الاداري ، إذا وجدت المحكمة الإدارية العليا أن الحكم المطعون فيه موافق للقانون، فإنها تؤيده، وإذا وجدت أن الحكم المطعون فيه مخالف للقانون، فإنها تقضي بنقضه وتحكم في الدعوى".[1]

وإذا تم رفض الدعوى بسبب عدم الاختصاص أو انتهاء القضية أو عدم وجود خصومة أو أي سبب شكلي آخر، فإن المحكمة الإدارية العليا تنقض الحكم وتحيل الدعوى إلى المحكمة الإدارية للنظر في الموضوع.

بالتالي، عندما تقوم الإدارة بسحب قرارها المطعون فيه، تُعتبر الدعوى منتهية، وذلك بسبب عدم وجود موضوع لها.

وفي سياق آخر، صدرت قرارات من المحكمة الإدارية تؤكد أنه عندما تقوم الجهة المطعون ضدها بإلغاء القرار المشكو منه، فإن الدعوى تُعتبر منتهية وغير ذات موضوع.

يتضح أن المحكمة الإدارية العليا تمتلك صلاحية نقض الحكم وإعلان الدعوى منتهية في حالات عدة، مثل مطابقة الحكم للقانون أو انتهاء القضية أو عدم وجود موضوع للدعوى. وتلعب المحكمة دورًا هامًا في الحفاظ على سلامة الإجراءات القانونية وتطبيق العدالة في النزاعات الإدارية.

الفرع الخامس: تأثيرات حكم المحكمة الإدارية العليا

[1] المحكمة الإدارية العليا الأردني ة، قرار رقم 177/2117، مجلة نقابة المحامين، عدد ٢٠١٤( 1/2/3، )ص .94

تكمن أهمية حكم المحكمة الإدارية العليا في التحقق من صحة القرارات الصادرة عن المحكمة الإدارية، حيث إذا كانت القرارات سليمة عند صدورها وتجنبت المخالفة للقانون، وصدر حكم قانوني لصالحها بناءً على الحقائق المقدمة، فإن الحكم صحيح ويؤثر على جميع الأطراف المعنية. وفي هذا السياق، يُعتبر حكم المحكمة الإدارية العليا تأييدًا لحكم المحكمة الإدارية، إذ تقوم المحكمة الإدارية العليا بالنظر في صحة الحكم من حيث الشكل الذي يتطلبه القانون والإجراءات المنصوص عليها في المادة 31 ب من القانون القضاء الاداري الاردني.

"وينتج عن ذلك عدم تعليق تنفيذ الحكم الصادر عن المحكمة الإدارية بخصوص القرار الإداري المطعون فيه أمامها، حيث نصت المادة 28 من القانون على أنه لا يترتب على الطعن أمام المحكمة الإدارية العليا وقف تنفيذ الحكم المطعون فيه إلا إذا أمرت المحكمة بغير ذلك".[1]

بالتالي، فإن الطعن أمام المحكمة الإدارية العليا لا يوقف تنفيذ الحكم المطعون فيه أمامها، ويجب على مقدم الطعن الامتثال له وتنفيذه وفقًا للقانون، ما لم يأتِ نص صريح من المحكمة الإدارية العليا يأمر بوقف تنفيذ الحكم.

[1] البهي، سمير يوسف (٢٠١١) قواعد المسئولية التأديبية في ضوء أحكام المحكمة الإدارية العليا، دار الكتب القانونية، المحلة الكبرى، ص.211

## المبحث الثالث

## الأثر القانوني لبطلان إجراءات التقاضي الإداري

يتناول الباحث هذا المبحث من خلال مطلبين ففي الممطلب الاول اولا سلطة القاضي الإداري بالحكم ببطلان إجراءات التقاضي الإداري وأما المطلب الثاني فيتناول الاثار المترتبة على بطلان إجراءات التقاضي الإداري

### المطلب الاول : سلطة القاضي الإداري بالحكم ببطلان إجراءات التقاضي الإداري

سلطة القاضي في دعوى الإلغاء تكون محدودة إلى حد كبير، حيث لا يملك سوى إلغاء القرار المطعون فيه إذا تبين له عدم مشروعيته ووجود عيوب في أركانه. ولا يحق للقاضي أن يحل محل الإدارة بإصدار قرار آخر بدلاً من القرار غير المشروع. كما لا يمكن للقاضي أن يحكم بتعويض لصاحب الطعن عن الضرر الناجم عن القرار الملغى، ولا يمكنه أن يصدر أوامر للإدارة بفعل شيء معين أو منعها من فعل شيء.

وبالتالي، يتضح أن سلطة القاضي في دعوى الإلغاء مقتصرة على تقييم شرعية القرار المطعون فيه وإلغائه في حالة وجود عيوب فيه. ولا يمكن للقاضي أن

يتجاوز هذه الصلاحية ويتدخل في سلطات الإدارة أو يصدر أوامر لها. وهذا يتوافق مع مبدأ فصل السلطات الذي ينص على أن كل سلطة لها نطاق عملها المحدد ولا يجب أن تتجاوزه.

وتأتي هذه القواعد والمبادئ للحفاظ على توازن السلطات وضمان سلامة العمل الإداري، حيث يكون للإدارة دورها الخاص في اتخاذ القرارات وتنفيذها، وللقضاء دوره في ضمان الشرعية والمراقبة القانونية لتلك القرارات.

ولذلك، يجب على القاضي أن يلتزم بالقوانين والأنظمة المعمول بها، وأن يقوم بتقييم الأدلة والحجج المقدمة أمامه بناءً على الأسس القانونية. وفي حالة توصل القاضي إلى أن القرار المطعون فيه غير مشروع، فإنه يمكنه إلغاءه وإعادة الأمور إلى ما كانت عليه قبل صدور القرار.

وبهذا، "يتضح أن سلطة القاضي في دعوى الإلغاء تتمحور حول تقييم المشروعية والشرعية، ولا يمكنه التدخل في سلطات الإدارة أو تغيير القرارات الإدارية بشكل مباشر".[1]

يتم إلغاء القرارات الإدارية المخالفة للقانون أو تسوية المنازعات وفقاً لتطبيق القانون. ويمكن استنادًا إلى سلطة القاضي أن يتم تقديم دعوى إلغاء ضد القرار الإداري، حيث لا تكون الإدارة هي المدعية في الدعوى مباشرةً، بمعنى أن

[1] الطماوي، القضاء الإداري، ص.341

الطـــرف المعـــارض فـــي الـــدعوى هـــو القـــرار الإداري المطلـــوب إلغـــاءه بســـبب عـــدم مشروعيته. وبناءً على ذلك، تكون دعوى الإلغاء هي دعوى عينية.

ويمكـــن للقاضـــي أن يصـــدر حكمـــه بـــرفض دعـــوى الإلغـــاء إذا لـــم تتـــوافر جميـــع الشـــروط الشـــكلية أو بعضـــها فـــي هـــذه الـــدعوى، أو إذا اعتبـــر أن القـــرار الإداري المســـتأنف عليـــه مشـــروع ولا يتـــوفر فيـــه أي ســـبب للإلغـــاء. وبالنســـبة للأحكـــام التـــي تـــرفض دعـــوى الإلغـــاء، ســـواء بنـــاءً علـــى أســـاس شـــكلي أو موضـــوعي، يـــتم الرجـــوع فـــي صـــحتها إلـــى المبـــدأ العـــام الـــذي يـــنص علـــى أن الأحكـــام لهـــا حجيـــة نســـبية، وتتبـــع هـــذه الحجيـــة فـــي النـــزاع عنـــدما تتـــوفر ثلاثـــة شـــروط مجتمعـــة وهـــي: وحـــدة الخصـــوم، وحـــدة الموضـــوع، وحـــدة الســـبب. وإذا اختـــل أي شـــرط مـــن هـــذه الشـــروط، مـــثلاً بوجـــود اخـــتلاف بـــين الخصـــوم أو الموضـــوع أو عـــدم وجـــود وحـــدة فـــي الســـبب فـــي الـــدعوى الثانيـــة، فيجـــب أن يـــتم إصـــدار حكـــم قـــوه القـــانون يمنـــع نظـــر الـــدعوى الثانيـــة. "ويشـــترط لقبـــول الـــدعوى الثانيـــة أن تقـــدم خـــلال المهلـــة القضـــائية، وهـــذا يجعـــل مـــن الصـــعب قبـــول هـــذه الـــدعوى مـــا لـــم يـــتم تمديـــد المهلـــة بموجـــب تشـــريعات قانونية محددة".[1]

[1] الغويري احمد عوده (1991) اجراءات التقاضي الإدارية أمام محكمة العدل العليا الأردني ة، مرجع سابق ص234

**وفيما يتعلق بحجية حكم إبطال إجراءات التقاضي**

**دعوى الإلغاء**

"تعتبر دعوى إدارية تنشأ عن منازعة إدارية وتُرفع للدفاع عن مركز موضوعي، وتُعتبر المراكز الموضوعية مراكز ثابتة تجاه الجميع وليست نسبية".[1]

وبناءً على ذلك، فإن حكم إبطال القرار الإداري غير المشروع له حجية مطلقة، حيث يكون له تأثير ليس فقط على حق المدعي، ولكن أيضًا في مواجهة الجميع، وليس مقتصرًا على الأطراف المتنازعة فقط. وإذا صدر حكم بإلغاء قانون أو لائحة، فإن كل من له مصلحة في تلك اللائحة يمكنه الاعتماد على حكم إلغاء اللائحة إذا تأثرت مصالحه، وهذا ينطبق أيضًا على القرارات الفردية. أما بالنسبة لتأثيرات حكم الإلغاء، فإنها تنطوي على التأثير على الماضي والحاضر والمستقبل. عند صدور حكم بالإلغاء، فإن الجهة الإدارية ملزمة باتباع أمرين، "الأول هو الامتناع عن اتخاذ أي إجراء تنفيذي يترتب عليه تأثير قانوني بعد الإلغاء، والثاني هو اتخاذ الإجراءات اللازمة لتنفيذ محتوى الحكم وتطبيق نتائجه القانونية".[2]

وأخيرًا، نلاحظ هنا الفرق بين حجية الحكم في دعوى الإلغاء، فإذا كان الحكم يرفض الدعوى، فإن حجية الدعوى تكون نسبية، حيث يُسمح للآخرين بعدم

---

[1] خميس السيد إسماعيل، ص.14

[2] ادوارد عيد، مرجع سابق، ص377 ومحمد حافظ، مرجع سابق، ص.713

التماس الطعن في القرار الذي لا يزال ساريًا نتيجة رفض الدعوى، بالاختلاف عن الحجية المطلل، حيث إذا تم إلغاء القرار، يستفيد جميع أولئك الذين يتواجدون في مركز المدعي حتى لو لم يكونوا أطرافًا في الدعوى.

ويتمتع حكم الإلغاء، كسائر الأحكام القضائية، بقوة الشيء المُقضى به، حيث يكون له حجية فيما قضى به. وبالتالي، إذا توفرت الشروط اللازمة، يُعتبر حكم الإلغاء ساريًا ومُلزمًا للجميع.

بعد التحقق من توفر الشروط الشكلية في رفع دعوى الإلغاء، ينتقل القاضي لفحص القرار الإداري المطعون فيه لاتخاذ قرار بإلغائه أو رفض ذلك.

يجب ملاحظة أن رفع دعوى الإلغاء لا يؤثر تلقائياً على نفاذ القرار الإداري، حيث يُعتبر القرار الإداري عملًا قانونيًا يُعتبر ساري المفعول ما لم يُسحب من الإدارة أو يُلغى بقرار قضائي. "وتستند القرارات الإدارية على قرينة الشرعية والسلامة حتى يُثبت خلاف ذلك بواسطة قرار قضائي. والاعتقاد بعدم ذلك يمكن أن يعرض نشاط الإدارة للتوقف، خاصةً أن معظم نشاطاتها تتم عبر قرارات إدارية تحظى بقرينة السلامة".[1]

بالإضافة إلى ذلك، يجب ملاحظة أن الطعن الإداري في دعوى الإلغاء لا يؤثر على نفاذ القرار الإداري، باستثناء بعض التشريعات التي تسمح بتعليق تنفيذ القرار بقرار قضائي في حال توفر شروط معينة. وعلى الرغم من عدم

[1] اسماعيل، خميس السيد(١٩٩١) قضاء مجلس الدولة وصيغ واجراءات الدعاوى الإدارية ، مرجع سابق، ص29

وجود نص قانوني يسمح بهذا في التشريع العراقي، إلا أنه يُمكن تطبيقه في حال توفر الشروط المناسبة.

بعد استماع المحكمة للمرافعة النهائية من كل طرف، يصدر قرارها في الدعوى بالإجماع أو بأغلبية أعضاء الهيئة الحاكمة، سواء في نفس الجلسة أو جلسة أخرى تعقد لهذا الغرض، وذلك خلال مدة تتجاوز شهر واحد. ويُسجل المخالفون من أعضاء الهيئة الحاكمة آرائهم الخطية في الحكم. وتكون أحكام المحاكمة. يجب أن نفهم أن القرار القطعي يحمل قوة الشيء المحكوم به وينهي النزاع بشكل نهائي.

وبالتالي، يمكن القول بأن الشروط الشكلية متوفرة في رفع دعوى الإلغاء، وبعد ذلك يتم فحص القرار الإداري المطعون فيه لاتخاذ قرار بإلغائه أو رفضه. رفع الدعوى بطلب إلغاء القرار الإداري لا يؤثر تلقائيًا على نفاذ القرار، ويستند القرار الإداري على قرينة الشرعية والسلامة حتى يُثبت خلاف ذلك بقرار قضائي. الطعن الإداري بدعوى الإلغاء لا يؤثر على نفاذ القرار الإداري، ومن الممكن استثناء حالات قليلة حسب التشريعات التي تسمح بتعليق تنفيذ القرار بقرار قضائي في حال توفر شروط معينة.

بعد استماع المحكمة للمرافعة النهائية من الأطراف، يتخذ قراره في الدعوى بإجماع أعضاء الهيئة الحاكمة أو بأكثرية الأصوات. ويصدر القرار في الجلسة نفسها أو في جلسة أخرى تعقدها المحكمة لهذا الغرض. يكون القرار قطعيًا

وغير قابل لأي نوع من أنواع الطعن، سواء كان اعتراضًا أو استئنافًا أو إعادة محاكمة. وبذلك، يُعتبر القرار القطعي حاكمًا وينهي النزاع بشكل نهائي.

وقد وضح القضاء الإداري أن الأحكام الصادرة بالإلغاء تكون حجة على الجميع، وهذا يعود إلى طبيعة دعوى الإلغاء العينية، حيث تقوم الدعوى بمنازعة القرار الإداري ذاته، وبالتالي، يكون الحكم بالإلغاء هو إلغاء وإبطال للقرار الإداري. ومن غير المنطقي أن يكون الحكم ساري المفعول بالنسبة لبعض الأشخاص وملغيًا بالنسبة للآخرين. وتسري هذه القاعدة على القرارات التنظيمية والفردية على أنها حجة مطلقة.

وعلاوة على ذلك، يترتب على صدور حكم الإلغاء للقرار الإداري المطعون فيه أن يتم اعتبار هذا القرار كأنه لم يكن قائمًا من تاريخ صدوره، ويجب على الإدارة إعادة الأمور إلى حالتها الأصلية كما لو لم يكن هذا القرار صادرًا على الإطلاق.

يُعتبر جميع الإجراءات والتصرفات القانونية والإدارية التي تمت بناءً على ذلك القرار ملغاة اعتبارًا من تاريخ صدور الحكم،و يتم استعادة الوضع القانوني والإداري إلى ما كان عليه قبل صدور القرار الملغى، وتُلغى جميع الأعمال والقرارات التي اعتمدت على القرار المُلغى. وبالتالي، يجب على الجهة الإدارية تنفيذ الحكم بإلغاء القرار واستعادة الحالة إلى ما كانت عليه قبل صدور القرار المُلغى، بمعنى أن القرار الملغى يُعتبر بمثابة عدم وجوده.

ويُلاحظ أن تنفيذ حكم الإلغاء ليس مقتصرًا فقط على القرار الأصلي المحكوم به الإلغاء، وإنما يشمل أيضًا القرارات المتأثرة به والمشتقة منه. ويهدف ذلك إلى "ضمان تراجع كل الآثار القانونية والإدارية التي نشأت بناءً على القرار الملغى، وتجنب أي تبعات أو تأثيرات غير مشروعة قد تترتب على استمرار القرار المُلغى أو تنفيذ القرارات المشتقة منه".[1]

بشكل عام، يُعد حكم الإلغاء في القضاء الإداري إجراء قوي وفعال لحماية حقوق المواطنين والمصالح العامة، ويسهم في ضمان سلطة القانون والشرعية في عملية صنع القرارات الإدارية. ويعمل القضاء الإداري على إعادة الأمور إلى مسارها الصحيح وإصلاح الظلم الإداري، وذلك من خلال صدور أحكام قضائية تؤكد على أهمية احترام الشروط القانونية والإجرائات والمبادئ العادلة في اتخاذ القرارات الإدارية.

وبصفة عامة، يعتبر القضاء الإداري أحد أركان نظام العدالة الإدارية ويمثل ضمانة لحقوق المواطنين والمصالح العامة. يتولى القضاء الإداري مهمة النظر في الدعاوى المرفوعة ضد القرارات الإدارية والتأكد من أنها تتوافق مع القانون والدستور والمبادئ العامة للعدالة. وعندما يصدر حكم بإلغاء قرار إداري، يعمل القضاء على إعادة الأمور إلى الحالة التي كانت عليها قبل صدور القرار الملغى.

[1] أحمد الغويري: قضاء الالغاء في الأردن، 1919، ص 455 وما بعدها.

يُعتبر حكم الإلغاء في القضاء الإداري وسيلة فعالة لإصلاح الظلم الإداري وضمان احترام القانون والمبادئ العادلة في اتخاذ القرارات الإدارية. ويؤكد على أهمية سلطة القانون ويعمل على استعادة الحقوق والمصالح المُتضررة بسبب قرارات إدارية غير قانونية أو غير عادلة.

إذا قرر القاضي رفض الدعوى، فإن ذلك يكون بسبب وجود عيوب شكلية يجب على المدعى عليه تصحيحها قبل تقديم أي دفوع مادية. وإذا لم يقم المدعى عليه بتصحيح هذه العيوب، فإن حق المدعي في تقديم دعواه أمام المحكمة يسقط، ويتم رفض الدعوى دون نظر المحكمة إلى جوهرها. ويعني رفض الدعوى أن المحكمة قامت بدراسة موضوع الدعوى وأظهرت عدم صحة مطالب المدعي، أي أنه لم يثبت حقه في الدعوى، ولم يتمكن المدعي من إثبات مزاعمه.

يُعتبر رفض الدعوى لعدم التأسيس أنه رفضها في الموضوع عندما تكون الوقائع المادية للدعوى غير مستندة إلى أساس قانوني، أي أنه يوجد نقص أو عدم وجود الأسس القانونية التي تدعم الوقائع المستندة إليها في تقديمك للقضية. وبمعنى آخر، إذا كان هناك أساس قانوني يدعم وقائع الدعوى، فإنها تُعتبر مؤسسة. وبناءً على ذلك، يعني رفض الدعوى لعدم التأسيس القانوني أن المدعى عليه ليس له الحق فيما طالب به. في هذه الحالة، لا يمكن للمدعي إعادة الدعوى أمام نفس المحكمة، حيث ستؤول إلى الرفض بسبب سبق الفصل فيها. ويظل لدى المدعي خيارات الاستئناف المنصوص عليها قانونًا. في

المقابل، عندما يتم رفض الدعوى بسبب عيوب شكلية كانت تؤثر على إجراءات التقاضي، يمكن للمدعي تصحيح تلك الإجراءات وإعادة تقديم الدعوى أمام نفس المحكمة القضائية، وبالتالي ستُقبَل الدعوى من جديد بعد تصحيح الأخطاء الشكلية.

"وبالنسبة لرفض الدعوى بسبب عدم اكتمال الصفة في التقاضي، فإن ذلك يؤثر على الجانب الشكلي وليس على الجانب المادي للدعوى. في هذه الحالة، يعود القاضي إلى تفاصيل الحكم ويدرس أسباب رفض الدعوى، ومن ثم يقوم بتصحيح الإجراءات اللازمة وإعادة تقديم الدعوى أمام نفس المحكمة. وبناءً على ذلك، يتم قبول الدعوى من حيث الشكل".[1]

رفض الدعوى بسبب عيوب شكلية يستدعي تصحيح هذه العيوب قبل إبداء الدفوع الموضوعية، في حين أن رفض الدعوى لعدم التأسيس يعني أن المطالب المادية للمدعي غير مستندة إلى أساس قانوني ولم يتم إثباتها، وفي هذه الحالة يتم رفض الدعوى دون إمكانية إعادتها أمام نفس المحكمة. ومن الجدير بالذكر أن للمدعي خيارات الاستئناف المتاحة وفقًا للقانون للطعن في قرار رفض الدعوى.

[1] محمود حافظ: القضاء الإداري ، دار النهضة العربية، القاهرة، 1947، ص .441

**المطلب الثاني : الاثار المترتبة على بطلان إجراءات التقاضي الإداري**

أثر الحكم برد الدعوى بالنسبة للمستدعى تبيّن لنا كما تم شرحه سابقًا في النص، أنه يتوجب على المستدعى أن يلتزم ببعض الإجراءات والمواعيد المحددة وفقًا لقانون القضاء الإداري الأردني رقم 24 لسنة 2014.

فعندما يُرفَض الطلب الإداري المشكو به، يجب أن يتم رفع الدعوى أمام المحكمة الإدارية في غضون ستين يومًا من تاريخ تبليغ القرار الإداري للمستدعى، سواء كان التبليغ عن طريق الجريدة الرسمية أو أي وسيلة أخرى بما في ذلك وسائل الاتصال الإلكتروني، وذلك إذا كان القانون يُلزِم بالعمل بالقرار من تاريخه أو بتبليغه للمعنيين بالأمر بتلك الوسيلة. ويُعتبر المطعون به على علم قاطع بالقرار المستهدف.

إذا كانت هناك إمكانية لتقديم تظلم ضد القرار الإداري، فمن الممكن أن يتم الطعن في هذا القرار خلال المدد المنصوص عليها في المادة المذكورة. ويمكن أيضًا الطعن في القرار الناتج عن التظلم إذا تم تقديم التظلم وفقًا للمواعيد والإجراءات المحددة في القانون، وذلك خلال المدد المنصوص عليها في المادة المشار إليها.

وإذا كان القانون يشترط ضرورة تقديم التظلم قبل الطعن في القرار الإداري، فلا يجوز الطعن في القرار إلا بعد تقديم التظلم، وسيكون القرار الناتج عن التظلم قابلاً للطعن أمام المحكمة الإدارية. وإذا رفضت الجهة المختصة اتخاذ القرار أو امتنعت عن ذلك، يُمكن أن يتم تقديم طلب خطي من المستدعي لتلك

الجهة، يُطلب فيه اتخاذ القرار، وإذا تجاوزت المدة الزمنية البالغة ثلاثين يومًا من تاريخ تقديم المستدعي للطلب الخطي، يمكن بدء مدة الطعن اعتبارًا من اليوم التالي لتاريخ تقديم الطلب.

يُسمح بالطعن في القرارات الإدارية في أي وقت دون الالتزام بمواعيد محددة، ويُعلق الموعد المحدد للطعن في الحالات التالية: في حالة قوة قاهرة، أو إذا تم رفع الدعوى أمام محكمة غير مختصة، شريطة أن يتم رفع الدعوى خلال الموعد المحدد للطعن أو تقديم طلب تأجيل الرسوم شريطة أن يتم تقديم هذا الطلب خلال الموعد المحدد للطعن.

إذا قررت المحكمة رفض الدعوى بشكل قاطع، فلا يجوز للمستدعي تقديم دعوى جديدة للطعن في نفس القرار، حتى إذا قام بتقديم أسباب جديدة، ويُعتبر عدم قبول الدعوى بشكل شكلي دفعًا للرسوم الشكلية، ويجب على الداعي للدعوى أن يدفع تلك الرسوم قبل تقديم الدفوع المتعلقة بالموضوع، وإلا سيفقد حقه في طرحه أمام المحكمة. وإذا تم رفض الدعوى بشكل شكلي، فإن ذلك يعني عدم نظر المحكمة لموضوع الدعوى بشكل أساسي، ويشمل ذلك عدم قبول الدعوى بعد فوات الموعد المحدد للطعن في الإلغاء.

يُعتبر الدفع بعدم قبول الدعوى هو دفع يستهدف حق الخصم في رفع الدعوى، ويهدف إلى منع المحكمة من النظر في الدعوى، ولايوجه إلى إجراءات الخصومة كما هو الحال في الدفوع الشكلية، ولا يوجه إلى الحق المطالب به كما هو الحال في الدفوع الموضوعية. بل هو دفع يهدف إلى إبطال حق

الخصم في رفع الدعوى بناءً على عدم توفر الشروط اللازمة لسماع الدعوى، وتشمل هذه الشروط الصفة، والمصلحة، والحق في رفع الدعوى كحق مستقل عن حق المدعي الذي يقوم بتقديم الدعوى.

وبناءً على ذلك، فإن الدفع بعدم قبول الدعوى يهدف إلى الطعن في عدم توافر الشروط اللازمة لسماع الدعوى، ويستخدم لمنع المحكمة من التفاعل مع الدعوى والنظر فيها، سواء بسبب عدم وجود مصلحة حقيقية للخصم أو تجاوزه للمواعيد المحددة لتقديم الدعوى.

ويكون الدفع بعدم قبول الدعوى فعالًا في حالة رفعه بشكل صحيح ووفقًا للإجراءات المقررة، ويمكن للمحكمة أن ترفض الدعوى بناءً على هذا الدفع إذا وجدت أن الشروط اللازمة لسماع الدعوى غير متوفرة.

"ومن الجدير بالذكر أن الدفع بعدم قبول الدعوى لا يشكل استنتاج نهائيًا بشأن صحة الدعوى، وإنما يعتبر مجرد إجراء قانوني يستخدم لمنع المحكمة من النظر في الدعوى في مرحلة مبكرة، ويتطلب من الخصم إثبات صحة الشروط اللازمة لسماع الدعوى في مرحلة لاحقة إذا رغب في استمرار المنازعة أمام المحكمة".[1]

يُذكر أن الدفع بعدم قبول الدعوى يختلف عن الدفع بأصل الحق المتنازع عليه. ويُشير إلى أن الدفع بعدم قبول الدعوى يعتبر اعتراضًا على شكل

[1] الزعبي، خالد القرار الإداري بين النظرية والتطبيقية، عمان، دار أبجدية للتوزيع والنشر، ص 31 وما بعدها.

إجـــراءات الحضـــور وكيفيـــة توجيههـــا، ويُصـــنف كدفعـــة شـــكلية ولـــيس دفعـــة بعـــدم القبول.

يشـــير الـــى ان قـــانون القضـــاء الادرنـــي رقـــم 24 لعـــام 2014 وضـــع شـــروطا لقبـــول الـــدعوى، وتشـــمل هـــذه الشـــروط علـــى وجـــود قـــرار اداري قابـــل للطعـــن وتقـــديم الـــدعوى فـــي المزعـــد المحـــدد بالقـــانون ، وان يكـــون المســـتدعي صـــاحب مصـــلحه فـــي رفـــع الـــدعوى . ويلاحـــظ ان الالتـــزام بهـــذه الشـــروط يحمـــي القـــرار الاداري مـــن الالغـــاء ،وذلـــك لضـــمان اســـتقرار القـــرارات الاداريـــه وعـــدم تعرضـــها للطعـــن لفتـــره طويلـــه تؤدي الى الفوضى والاضطراب في مؤسسات الدوله .

يُـــذكر أن العديـــد مـــن الـــدعاوى لا تلتـــزم بهـــذه الشـــروط، ممـــا يـــؤدي إلـــى رفضـــها شـــكلاً قبـــل الـــدخول فـــي جـــوهر الطعـــن. ويُشـــير إلـــى أن الخطـــأ هنـــا يكمـــن فـــي عـــدم تـــدقيق المحـــامي لتـــوافر هـــذه الشـــروط فـــي دعـــواه قبـــل أن يقـــدمها، وهـــذا يعتبـــر مأخـــذًا على القضاء.[1]

وبنـــاءً علـــى ذلـــك، يجـــب علـــى المحـــامي أن يكـــون حـــذرًا ودقيقًـــا فـــي تحقـــق تـــوافر الشـــروط القانونيـــة لقبـــول الـــدعوى قبـــل تقـــديمها، وأن يلتـــزم بالمـــدة القانونيـــة المحـــددة لتقديم الطعن بالإجراء الإداري، لضمان صحة الدعوى وتجنب رفضها شكلاً.

ويشـــير قـــرار محكمـــه العـــدل العليـــا الاردنيـــه(الملغاه) تاكيـــد علـــى مـــا ســـبق ذكـــره :"أكـــدت فـــي حكمهـــا ان اقامـــه الـــدعوى الســـابقه وردهـــا لاتقطـــع مـــده الطعـــن ،وانـــه يجـــب ان يكـــون هنـــاك علـــم يقينـــي للوكيـــل بتـــاريخ القـــرار المطعـــون فيـــه عنـــد تقـــديم

الـدعوى .ويوضـح انـه اذا تمـت اقامـه دعـوى سـابقه بـنفس الموضـوع والخصـوم وتـم ردها،فان ذلك يعني ان الدعوى الجديده تقدم بعد انتهاء المده القانونيه.

يُسـمح بتقـديم الـدعوى مجـددًا فـي حالـة رفضـها سـابقًا، شـريطة أن تكـون ضـمن المهلة الزمنية للطعن الأصلي..

ويبـدو أن موقـف المحكمـه الاداريـه العليـا لا يتفـق مـع مفهـوم قطـع التقـادم وأسـبابه. فعنـدما يتوقـف الشـخص المـدعي عـن مطالبـة حقوقـه فـي الوقـت المناسـب، ينتهـي سـريان التقـادم. ولقـد رأينـا سـابقًا أن رفـع الـدعوى أمـام محكمـة غيـر مختصـة يقطـع التقـادم، ويجـب أن يُعامَـل رد الـدعوى بـنفس الشـكل. ويتفـق ذلـك مـع مبـدأ العدالـة، حيـث لا ينبغـي أن يكـون المـدعي الـذي ارتكـب خطـأً إجرائيًـا أمـام محكمـة العـدل العليـا فـي مثـل مركـز المـدعى المهمـل للـدعوى فـي الأصـل. بالإضـافة إلـى ذلـك، تؤيـد تفسـيرات محكمـة التمييـز فـي المـواد المدنيـة رأينـا مـن وجهـة نظرنـا، ويجـب الاسـتفادة منهـا كمصـدر للحلـول فـي حـال عـدم وجـود توجيـه قـانوني صـريح مـن قـانون محكمـة . وبنـاءً علـى ذلـك، يُقتـرح إصـدار قـانون جديـد لأصـول المحاكمـات الإداريـة فـي محكمـة الاداريـه العليـا لتنظـيم الإجـراءات، وجعـل رد الـدعوى شـكليًا فـي حـال فـوات الميعـاد، علـى غـرار قـانون أصول المحاكمات المدنية. ويعتبر هذا الموضوع قابلاً للنقاش والتفاوض.

بنـاءً علـى مـا سـبق، يقتـرح إصـدار قـانون أصـول المحاكمـات الإداريـة لتنظـيم الإجـراءات فـي محكمـه الاداريـه، بمـا فـي ذلـك معاملـة رد الـدعوى كشـكل، عنـد حـدوث تـأخر فـي المواعيـد المحـددة، علـى غـرار قـانون أصـول المحاكمـات

المدنيـــة. "ويجـــب مراعـــاة التوجهـــات القضـــائية والمبـــادئ القانونيـــة المســـتقرة فـــي المرافعـات المدنيـة كمرجعيـة فـي ذلـك، مـا لـم يـنص قـانون المحكمـه الاداريـه بشـكل صريح على خلاف ذلك".[1]

النظـــام القضـــائي الاردنـــي كفـــل حـــق الطعـــن ،فـــي الاحكـــام الصـــادره مـــن المحـــاكم فـــإذا أثيـــر دفـــع متصـــل بالنظـــام العـــام، أو بـــأي دفـــع شـــكلي آخـــر يترتـــب علـــى ثبوتـــه إصـــدار الحكـــم بـــرد الـــدعوى، يجـــب علـــى المحكمـــة أن تفصـــل فيـــه فـــوراً مـــن تلقـــاء نفســـها، أو بنـــاءً علـــى طلـــب أحـــد الخصـــوم، ويكـــون القـــرار الصـــادر بـــرد هـــذا الـــدفع قابلاً للاستئناف مع موضوع الدعوى.

حيـــث ان هنـــاك بعـــض الـــدعاوي التـــي ترفـــع امـــام المحكمـــه الاداريـــه ، تـــرد شـــكلا او موضـــوعا ،تـــرد الـــدعوى شـــكلا اذا كانـــت تتعلـــق بـــالاجراءات والخطـــوات الـــلازم اتباعها لتقديم ملف الدعوى المحكمه المختصه .

ترد الدعوى موضوعا ، لاسباب تتعلق باصل حق الدعوى وليس بالاجراءات

تـــأثير حكـــم رد الـــدعوى علـــى الأشـــخاص الآخـــرين يعتبـــر موضـــوعًا هامًـــا. وفـــي هـــذا الســـياق، صـــرحت محكمـــة العـــدل العليـــا ســـابقًا بأنـــه إذا قامـــت الشـــركة المســـتدعاة بطعـــن الحكـــم نفســـه أمـــام هـــذه المحكمـــة وتـــم رفـــض طعنهـــا، فـــإن الـــدعوى الجديـــدة لا يمكـــن قبولهـــا، بمعنـــى أن الـــدعوى الواحـــدة لا يمكـــن رؤيتهـــا مـــرتين. وبالنســـبة لادعـــاء الشـــركة بـــأن أســـباب الطعـــن فـــي الـــدعوى الجديـــدة مختلفـــة عـــن أســـباب

[1] محكمة العدل العليا الأردني ة السابقة، قرار رقم 111/95، مجلة نقابة المحامين، 1997م، ص1721

الطعن في الدعوى الأولى، فإن ذلك لا يجعل الدعوى قابلة للقبول، بما أن موضوع النزاع هو نفسه بين الأطراف.

وبالنسبة لرفض الدعوى لعدم التأسيس، هو رفضها في الموضوع عندما تكون الوقائع الموضوعية لدعوى غير مستندة إلى أساس قانونى، أى وجود قصور أو انعدام للمواد القانونية التى تدعم الوقائع التى اعتمدت عليها فى رفعك للقضية، أو بمعنى آخر أن المدعي ليس له الحق فيما طلب فان كان هناك أساس قانونى ما يدعم وقائعه فى القضية اعتبرت الدعوى مؤسسة.

وبناءً على ذلك، فإن رفض الدعوى لعدم التأسيس القانوني يعني أن المدعى عليه لا يملك الحق وليس له الحق في إعادة الدعوى أمام نفس الجهة القضائية، حيث ستؤول الدعوى إلى الرفض لأنه تم سابقاً الفصل فيها. وبالتالي، لا يبقى للمدعى عليه سوى طرق الطعن المقرر بالقانون. "وهذا يختلف عن الحالة عندما يتم رفض الدعوى شكليًا بسبب نقص الصفة في التقاضي، ففي هذه الحالة يتعلق الرفض بالشكل وليس بالموضوع".[1]

يعود الأمر إلى تفاصيل الحكم وأسباب رفض الدعوى، وبالتالي يقوم المرء بتصحيح الإجراءات وإعادة رفع الدعوى مجددًا أمام نفس الجهة القضائية، وبالتالي ستقبل الدعوى شكليًا. وبناءً على ذلك، فإن الأسباب التي تؤدي إلى رفض الدعوى من حيث الموضوع تنتج عن قلة كفاءة المحامي المقدم للدعوى،

[1] محكمة العدل العلياالأردني ة السابقة رقم 14/74، مجلة نقابة المحامين، عدد 1، سنة 13، ص .37

وهـــذا يعـــود إلـــى دراســـة المحـــامي للحكـــم المطعـــون فيـــه وتســـبيب دعـــواه. وهنـــاك العديد من الأخطاء التي يقع فيها المحامي وتؤثر على نتيجة الدعوى.

وبالتـــالي، يجـــب علـــى المحـــامي القيـــام بـــدوره بكفـــاءة عاليـــة والاســـتعانة بالمعرفـــة القانونيـــة المناســـبة لضـــمان نجـــاح الـــدعوى وتلافـــي رفضـــها، وذلـــك بدراســـة القـــرارات السابقة وفهم أسباب الرفض ومراعاة الأصول القانونية والإجراءات المناسبة.

تعتبر دعوى الإلغاء وسيلة من وسائل الرقابة القضائية على مشروعية القرارات الإدارية ، تكمن الغاية منها في حماية حقوق وحريات الإنسان .

وبالنسبة للموظف العمومي ، يكون أحيانا معرضا لأن تلحق به أو بحياته الإدارية بعض الأضرار بسبب ما قد تصدره الإدارة في حقه من قرارات مشوبة بعدم المشروعية .

فحمايـــة لـــه ، وصـــيانة لحقوقـــه وحرياتـــه مـــن مثـــل تلـــك القـــرارات ، أنشـــأ المشـــرع تظلمـــا لإخضـــاع مقـــررات الإدارة وأعمالهـــا للرقابـــة القضـــائية .قـــرار الإلغـــاء يتعلـــق بـــالقرار الإداري ومصـــدره، وإذا تبـــين أن القـــرار الإداري صـــدر بخـــلاف مـــا تـــنص عليه مجموعة من القواعد القانونية، فإنه يعتبر غير مشروع ويستحق الإبطال.

ويقتصـــر الحكـــم فـــي هـــذه الحالـــة علـــى إلغـــاء القـــرار دون أن يكـــون للقضـــاء الإداري الحـــق فـــي إصـــدار أي أمـــر لـــلإدارة فـــي هـــذا الشـــأن. إبطـــال القـــرار الإداري قـــد يكـــون كليًـــا حيـــث يشـــمل القـــرار بأكملـــه، وقـــد يكـــون جزئيًـــا حيـــث يقتصـــر علـــى جـــزء معـــين من القرار.

ويكون القرار القضائي بالإلغاء نسبيًا إذا اقتصر حكم القرار الإداري كليًا. على سبيل المثال، إذا طعن المستدعي بقرار فصله من الوظيفة وقضت المحكمة بإلغاء قرار الفصل بالكامل، فإن قرار الإلغاء يكون مطلقًا. ويكون القرار القاضي بالإلغاء نسبيًا إذا اقتصر حكم الإلغاء على جزء معين من القرار فقط. على سبيل المثال، إذا صدر قرار بفصل موظف بأثر رجعي، وكان القرار سليمًا من جميع النواحي إلا فيما يتعلق بالرجعية، فإن محكمة العدل العليا لا تقرر إلغاء القرار بأكمله، بل تقرر إلغاءه فقط فيما يتعلق بالرجعية، وتعتبره سليمًا اعتبارًا من تاريخ صدوره فقط.

قرار الإلغاء يعيد الحالة إلى ما كانت عليه قبل صدور القرار المطعون فيه، حيث يعتبر القرار الملغى من تاريخ صدوره وكأنه لم يكن. وبناءً على ذلك، يكون قرار الإلغاء اعتبارًا من تاريخ صدور قرار الفصل من الوظيفة، ويترتب على ذلك إعادة الموظف إلى وظيفته مع جميع الآثار القانونية المترتبة على ذلك فيما يتعلق بموقعه الوظيفي.

بالمجمل، يمكن القول أن قرار الإلغاء يتعلق بالقرار الإداري ومصدره، وإذا كان القرار الإداري مخالفًا للقواعد القانونية، فإنه يستحق الإبطال. يمكن أن يكون الإلغاء كليًا أو جزئيًا، وتتوقف طبيعة الحكم على حجم الانتهاكات القانونية. بالإلغاء الكلي، يعتبر القرار الإداري غير مشروع ويتم إبطاله بالكامل. أما في الإلغاء الجزئي، فإن الحكم يقتصر على إبطال جزء محدد من القرار الإداري. ويتم إعادة الحالة إلى ما كانت عليها قبل صدور القرار الملغى.

وفي حالة الإلغاء النسبي، يكون حكم القرار القضائي محدودًا بالمسألة التي يتعلق بها الانتهاك القانوني. على سبيل المثال، إذا كان القرار الإداري سليمًا في معظم جوانبه ولكن يعاني من عيب رجعي، يتم إبطاله فقط فيما يتعلق بالرجعية، ويكون ساري المفعول اعتبارًا من تاريخ صدوره. ويتم إعادة الموظف إلى وظيفته مع استعادة جميع حقوقه ومزاياه المترتبة عليها.[1]

إن قرار الإلغاء يلزم الإدارة بالالتزام به واتخاذ الإجراءات اللازمة لتنفيذه، وذلك لإعادة الحالة إلى ما كانت عليه قبل صدور القرار المطعون فيه. يكون للموظف الحق في العودة إلى وظيفته واستعادة جميع حقوقه ومزاياه الوظيفية، بما في ذلك الرواتب والمكافآت والامتيازات الأخرى التي كان يتمتع بها. كما يتحمل صاحب القرار الإداري الملغى مسؤولية تعويض الموظف عن أي خسائر مالية أو معنوية تكبدها بسبب القرار الغير مشروع.

ويجب على الجهة الإدارية الامتثال لقرار الإلغاء وتنفيذه بنية حسنة وفي الآجال المحددة، وذلك لضمان العدالة واحترام السلطة القضائية. وفي حالة عدم الامتثال لقرار الإلغاء، يمكن للموظف المتضرر التقدم بالشكوى وطلب تنفيذ القرار عن طريق القضاء.[2]

---

[1] عثمان عبد الستار ،2017 الاهميه العلميه لقضاء الاداري ،جامعه النهرين العراق ،مجلد 19 ،العدد 17

[2] علي محمد الصغير ، 2005، المنازعات الاداريه ديوان المطبوعات الجامعيه ،مجلد12،العدد1

وبنـــاء علـــى مـــا ســـبق فـــان ، قـــرار الإلغـــاء يعـــد آليـــة قانونيـــة لحمايـــة حقـــوق المـــوظفين وضـــمان اســـتقامة القـــرارات الإداريـــة. وفيمـــا لا شـــك بـــه علـــى القضـــاء الإداري أن يكـــون حاســـمًا فـــي إبطـــال القـــرارات الإداريـــة غيـــر المشـــروعة واحتـــرام ســـيادة القـــانون، وذلك لتحقيق المبادئ الأساسية للعدالة والمساواة في القطاع العام.

# الفصل الرابع

## النتائج والتوصيات

**اولا : النتائج**

توصل الباحث الى النتائج التاليه :

1. توصل الباحث الى النظر باهميه الاجراءات التي اكدتها المحكمه الاداريه الواجب اتباعها من قبل اطراف الدعوى لفض النزاع بينهم ، كما اوجب المشرع على اتباع الاجراءات الشكليه الازمه عند رفع الدعوى ومتابعتها امام القضاء الاداري .
2. توصل الباحث إلى أنه إذا حكمت المحكمة بردّ الدعوى موضوعا فلايجوز المستدعي إقامة دعوى جديدة للطعن في القرار نفسه ولو كان ضمن مدة الطعن وان استند المستدعي إلى أسباب جديدة.
3. توصل الباحث الى وجود قصور في القانون القضاء الاداري حيث ان اجراءات التقاضي الاداري امام المحكمه الاداريه بموجب القانون القضاء الاداري ليست متكامله .ويدل ذلك على ان المشرع في نفس القانون يلزم الرجوع الى قانون القضاء المدني ، في حالات عدم وجود تنظيم خاص بذلك في قانون القضاء الاداري .

4. توصل الباحث ان هناك ايضا قصور في القانون القضاء الاداري ، حيث انه لم ينص على ايه اجراءات تتعلق بكيفيه التقاضي في حاله طعن جزائي او مدني ، أو دستوري عند رفعه امام المحاكم الاداريه .
5. توصلت الدراسة أن القانون الإداري النافذ يوفر إطاراً قانونياً للتقاضي الإداري ولكنه لا يغطي بشكل شامل جميع الجوانب والإجراءات المتعلقة بالتقاضي الإداري. يمكن أن يعزز التحسين المستمر للتشريعات القانونية في هذا المجال كفاءة النظام القضائي الإداري وتحقيق العدالة.
6. توصل الباحث إلى أن محل الطعن بدعوى الالغاء هو محل وحيد يتمثل بالقرار الاداري النهائي فقط.

**التوصيات :**

توصل الباحث الى العديد من التوصيات :

**1.** ضرورة تحسين التشريعات: يجب تعزيز النظام القانوني الخاص ببطلان إجراءات التقاضي الإداري من خلال اقتراح وضع نصوص تشريعية مستقلة أو قوانين مستقلة تحدد بوضوح الأحكام المتعلقة ببطلان الإجراءات والعقوبات المترتبة عليها.

2. تطوير آليات الرقابة يجب تعزيز الآليات المختصة بمراقبة ومراجعة إجراءات التقاضي الإداري لضمان الامتثال للقوانين والقواعد القانونية المعمول بها. يمكن تعزيز دور الهيئات الرقابية المستقلة وتوفير الدعم اللازم لتعزيز الشفافية والحكم الرشيد في الإجراءات الإدارية.

3. توصي الدراسة للمشرع الاردني بضرورة الغاء النص فيما يتعلق بمدة خمس سنوات فيما يخص المحامي الذي يمثل أطراف النزاع نظرا لارتفاع اتعاب هذا النوع من الدعاوى كون المدة المنصوص عليها لاتحدد فيما إذا كان المحامي يملك خبرة في اجراءات التقاضي الاداري

4.توصي الدراسة للمشرع الاردني بضرورة العودة الى نص المادة 9 فقرة ب من قانون محكمة العدل العليا السابق من القانون رقم 12 لسنة 1992الملغي فيما يتعلق بطلبات التعويض كون هذا النص في القانون الملغي كان يسمح بطلبات التعويض بصفة تبعية واصلية من حيث ان القانون

الاداري النافذ في المادة 5 فقرة ب ينص عليها بالتبعية فقط وهذا يشكل عودة الى الخلف غير محمودة.

**المراجع**

**القرآن الكريم**

**الكتب والدراسات**

1. الشـــطناوي، علـــي خطـــار. (٢٠١١). موســـوعة القضـــاء الاداري الجـــزء الثـــاني. عمان: دار الثقافة.

2. الخلايلـــه، محمـــد علـــي. (2017). القـــانون الاداري، الكتـــاب الثـــاني، الطبعـــه الثالثه. عمان: دار الثقافة.

3. القبـــيلات، حمـــدي. (2011). الـــوجيز فـــي القضـــاء الاداري، الطبعـــة الأولـــى. عمان: دار وائل للنشر.

4. العبـــودي، عبـــاس. (٢٠١٤). شـــرح أحكـــام أصـــول المحاكمـــات المدنيـــة. عمـــان: دار الثقافة للنشر والتوزيع.

5. العلـــوي، ســـالم بـــن راشـــد. (2009). القضـــاء الاداري دراســـة مقارنـــة، الطبعـــة الأولى. عمان: دار الثقافة.

6. الغـــويري، أحمـــد عـــوده. (1997). القضـــاء الاداري الاردنـــي، ط ا. عمـــان: منشورات كلية الحقوق جامعة مؤتة الاردن.

7. القبيلات،حمـــدي ( ٢٠١٨) الـــوجيز فـــي القضـــاء الإداري، الطبعـــة الثانيـــة، عمان،دار وائل للنشر والتوزيع.

8. الـــذنيبات، محمـــد جمـــال، والعجمـــي، حمـــدي محمـــد. (2016). القضـــاء الإداري. الرياض: مكتبة العالم العربي.

9. الزعبـــي، خالـــد. (٢٠١٢). القـــانون الاداري،الطبعـــة الثانيـــة،دار الثقافـــة للنشر،عمان.

10. علـــي، محمـــد الصـــغير. (2005). المنازعـــات الإداريـــة. ديـــوان المطبوعـــات الجامعية.

11. الزعبـــي، الغـــويري، أحمـــد عـــودة. (1997). قضـــاء الإلغـــاء فـــي الأردن، دراسة مقارنة. عمان: مطابع الدستور.

12. كنعـــان، نـــواف (2012). القضـــاء الإداري الأردنـــي، دار الثقافـــة للنشـــر، عمان.

13. الجمعـــان محمـــد ســـعود عـــاقي (2018) أثـــر مبـــدأ التقاضـــي الإداري علـــى درجتـــين فـــي ســـير إجـــراءات المحاكمـــة العادلـــة أمـــام القضـــاء الإداري الأردنـــي، رسالة ماجستير من جامعة الشرق الأوسط، عمان.

14. الخلايلة، محمد علي (2013) مظاهر استقلال إجراءات التقاضي الاداري عن إجراءات الدعوى المدنية، مجلة دراسات الجامعة الاردنية عمان، المجلد 41 ، العدد 1 ، السنة الظاهر،

15. خالد خليل (٢٠١٤). القضاء الإداري: ديوان المظالم في المملكة العربية السعودية، قضاء الإلغاء، قضاء التعويض. مكتبة القانون والاقتصاد، الرياض، الطبعة الثانية.

16. عامر، فؤاد أحمد (٢٠١١). ميعاد رفع دعوى الإلغاء في ضوء أحكام المحكمة الإدارية العليا ومحكمة القضاء الإداري. دار الفكر الجامعي، الإسكندرية.

17. عبد الله، عبد الغني بسيوني (١٩٩٣). ولاية القضاء الإداري على أعمال الإدارة. الإسكندرية: منشأة المعارف.

18. عبد الله، عبد الغني بسيوني (1994). القضاء الإداري، قضاء الإلغاء. الإسكندرية: منشأة المعارف.

19. عبد الله، عبد الغني بسيوني (2111). وقف تنفيذ القرار الإداري في أحكام القضاء الإداري. الطبعة الثلاثة ، بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية.

20. عبد المنعم، عبد العزيز (٢٠١٤). القرارات الإدارية في الفقه وقضاء مجلس الدولة. دار الفكر العربي للنشر، القاهرة.

21. عبد الوهاب، محمد رفعت (٢٠١٤). القضاء الإداري. الطبعة الأولى، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية.

22. عبد الباسط، محمد فؤاد (1994). وقف تنفيذ القرار الإداري – الطابع الاستثنائي لنظام الوقف وشروطه – أحكام الوقف. دار الفكر الجامعي، الإسكندرية.

23. عبد العظيم، عبد السلام عبد الحميد. (بدون تاريخ النشر). مصادر الإجراءات الإدارية. الطبعة الثانية، مكتب دار النهضة العربية،

24. المحكمة الادارية الأردنية رقم 11/٢٠١٤ تاريخ 19/11/٢٠١٤، أشار إليه مركز عدالة للمعلومات القانونية.

25. المبارك، على الشيخ إبراهيم ناصر (٢٠١٩). المصلحة في دعوى الإلغاء (دراسة مقارنة) الإسكندرية (مصر) المكتب الجامعي الحديث، ص.2.

26. عثمان، قيس عبد الستار (٢٠١٧). اهمية العملية للقضاء الاداري. مجلة كلية الحقوق، جامعة النهرين، العراق، المجلد 19، العدد 17، ص

27. سلطون، عقبة حسن (٢٠١١). وقف تنفيذ القرارات الادارية دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة دمشق ص .31

28. جمال الدين، سامي (1991). الدعاوى الادارية والاجراءات أمام القضاء الاداري )دعاوى الالغاء (، االسكندرية: منشأة المعارف، ص 397.

29. الحلو، ماجد راغب (٢٠١١). القضاء الاداري، مرجع سابق، ص 243.

30. الغويري، احمد عودة (1991). اجراءات التقاضي الادارية امام محكمة العدل العليا الأردنية دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص 214.

31. المبارك، على الشيخ إبراهيم ناصر(٢٠١٩) المصلحة في دعوى الالغاء (دراسة مقارنة) االسكندرية (مصر) المكتب الجامعي الحديث، ص.215

**المواقع الإلكترونية**

1. موقـــــــــــــــــــع وزارة العـــــــــــــــــــدل الأردنيـــــــــــــــــــة:

https://justice.gov.jo/arabic/pgs/viewpage.aspx?pageI

D=10

2. نقابة المحامين الأردنية: https://jordanbar.org/en/

**القوانين**

1. قانون نقابه المحاميين الاردنيين رقم(11)1972 و تعديلاته.

2. قانون القضاء الإداري الأردني رقم ٢٧ لسنة ٢٠١٤ .